

تزييل الأءكام
على الوقائع القضائية والفتوية
في الفقه الإسلامي

لمعالي الشيخ
عبدالله بن محمد بن خنين

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مضلَّ له، وَمَنْ يَضِللْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإذا كان أصول الفقه يهدف إلى بيان كيفية استنباط الأحكام الكلية من مصادرها الشرعية - الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها -، وكان الفقه هو محصلة هذا الاستنباط، وهو حكم على أفعال العباد بوجوب، أو حرمة، أو كراهة، أو استحباب، أو إباحة، أو صحة، أو بطلان، أو ثبوت ملك، أو رفعه، أو ضمان، أو نفيه - فإن فن تزييل الأحكام على الوقائع - موضوع بحثنا - يضبط طريقة تطبيق الحكم على الواقعة.

ولتزييل الأحكام على الوقائع قواعد وأصول ضابطة تعين القاضي والمفتي على التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية على الوقائع؛ قضائية أو فتوية وتقيه بتوفيق الله - عز وجل - من التخبط والزلل، كما يحتاج القاضي فيه إلى معرفة الحكم الكلي الملاقي للواقعة، وتفسيره، والواقعة القضائية المؤثرة، وإثباتها، وتفسيرها، وطريقة تزييل الحكم الكلي عليها، وهذا ما عُني به هذا البحث في الجانب القضائي، ويتبعه الجانب الفتوي.

ولا يستغني القاضي والمفتي عن الوقوف على أصول هذا الموضوع - تزييل الأحكام على الوقائع - وأحكامه، وهو بمثابة أصول الفقه للمستنبط المقرر للأحكام الكلية، فهو يضبط اجتهاد القاضي والمفتي في تزييل الأحكام الكلية على الوقائع؛ قضائية أو فتوية، كما يضبط أصول الفقه اجتهاد الفقيه المستنبط من الأدلة كتاباً وسنة وغيرهما.

كما أن الوقوف على أصول هذا الموضوع وأحكامه مما يعين على صقل ملكة التطبيق لدى القاضي والمفتي لتهيئ صاحبها لتزييل الأحكام الكلية على الوقائع، فتكون ملكة قارة قادرة على الاهتداء لأحكامه، وإدراك الأحكام العارضة له، فيهتدي لمعاقده، ويتنبه لفروقه لإتقانه أصوله ومآخذه، وكثرة نظره فيه، وتردده في ممارسته حتى تكون مباشرته عنده سهلة ميسرة، وذلك من أنفس ما يُحصَله المتدرب في كل فن، وهو من أنفس صفات

متلقي الأحكام الشرعية لتزويلها على الوقائع في الفتيا والقضاء؛ لأن ثمرة كل علم تطبيقه. والحاجة ماسة إلى معرفة هذا الفن - تزييل الأحكام على الوقائع فتويّة أو قضائيّة - وجمعه في بحث، مما يعين المفتيين والقضاة ومن في حكمهم على أداء عملهم فيذكر المنتهي ويصّر المبتدي.

ويشترك القضاء والفتيا في أنهما تطبيق للأحكام الكلية على الوقائع الجزئية، وأحكامهما في الجملة من جهة تزييل الأحكام متشابهة ولكنهما يفرقان في أمرين: الأول: أن الفتيا مبنية على الثقة بقول المستفتي مع وجوب التحرز من الحيل، أما القضاء فلا بدّ فيه من ثبوت الوقائع بطرق الحكم المعتدّ بها.

الثاني: أن القضاء يلزم بصدور الحكم، أما الفتيا فلا يحكم المفتي فيها بالزام المستفتي. لذا كان خطابي في هذا البحث موجّهاً إلى القاضي، لأن نظره في الواقعة أوسع، فهو ينظر فيها كما ينظر المفتي، وزيادة على ذلك ينظر في ثبوت أسباب الواقعة وما يعارضها، ويصدر حكمه بالإلزام بها، وعلى مريد الفتيا لحظ الفرق بينهما على نحو ما ذكرنا عند الإفادة من هذا البحث.

وقد نظمت الكلام فيه في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيان ذلك على النحو التالي:

التمهيد:

المبحث الأول: الحكم الكلي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الحكم الكلي، وتحليله.

المطلب الثاني: صفات الحكم الكلي.

المطلب الثالث: تحديد الحكم الكلي وبنائه على الأصول.

المطلب الرابع: تفسير الحكم الكلي.

المبحث الثاني: الواقعة القضائية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الواقعة القضائية، وأقسامها.

المطلب الثاني: تعريف الواقعة القضائية المؤثرة، وشروطها.

المطلب الثالث: تنقيح الواقعة القضائية؛ المراد به، ووسيلته، ومراحلها.

المطلب الرابع: إثبات الواقعة القضائية.

المطلب الخامس: تفسير الواقعة القضائية.

المبحث الثالث: أصول تزييل الأحكام على الوقائع، وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

التمهيد: المراد بأصول تزييل الأحكام على الوقائع، وبيان ثمرتها.

المطلب الأول: الأصل الأول: النظر في المآلات عند تزييل الأحكام على الوقائع.

المطلب الثاني: الأصل الثاني: مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع.

المطلب الثالث: الأصل الثالث: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.

المطلب الرابع: الأصل الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات.

المطلب الخامس: الأصل الخامس: مراعاة درء الحدود والقصاص بالشبهات.

المبحث الرابع: وسائل تزييل الأحكام على الوقائع القضائية، وطريقة تقريره، ومراحل، وقيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل تزييل الأحكام على الوقائع القضائية.

المطلب الثاني: طريقة تقرير تزييل الأحكام على الوقائع القضائية. المطلب الثالث: مراحل

تزييل الأحكام على الوقائع القضائية. الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، والتوصيات المتعلقة

به.

وهذا أوان البدء فيما أردنا.

التمهيد:

وفيه المواضيع التالية:

- تعريف تزييل الأحكام على الوقائع.
- مشروعية تزييل الأحكام على الوقائع.
- حكم تزييل الأحكام على الوقائع.
- ضوابط تزييل الأحكام على الوقائع.
- الاجتهاد في تزييل الأحكام على الوقائع.
- درجة الاجتهاد المطلوبة عند تزييل الأحكام في الوقائع.
- ما يلزم للقاضي والمفتي عند الاجتهاد في تزييل الأحكام على الوقائع.

- تأهيل القاضي والمفتي بالخبرة والتجربة.

تعريف تزييل الأحكام على الوقائع:

التزييل في اللغة: مصدر من الرباعي (نزل)، ونزل الشيء أنزله، والشيء رتبته ووضعه منزله.

والأحكام في اللغة: جمع مفرد (حكم)، وأصله: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويطلق على القضاء والفصل، فيقال: حكمت بين القوم إذا فصلت بينهم.

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بأنه: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً.

وسمي الحكم كلياً لأنه يشمل صوراً كثيرة من الوقائع الجزئية التي لا حصر لها، ويسعى القاضي والمفتي في تزييل الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية التي تعرض عليهما للقضاء أو الفتيا.

والوقائع في اللغة: جمع مفرد (واقعة)، أصلها يرجع إلى الفعل (وقع)، وهو يدل على سقوط شيء، فوقع الشيء يقع وقعاً ووقوعاً سقط..

والوقائع: الأحوال والأحداث، مفردتها (واقعة) على غير قياس، وقال الكفوي (ت: ١٠٩هـ): مفردتها (وقعية).

والواقعة: صدمة الحرب مرة بعد مرة، والاسم منها الوقيعة والواقعة..

قال ابن منظور (ت: ٧١١هـ): "الواقعة والوقيعة: الحرب والقتال، وقيل: المعركة، والجمع وقائع" ..

وتطلق الواقعة على النازلة من صروف الدهر، والنازلة الشديدة، والقيامه، وجمعها واقعات..

ويستخلص مما سبق أن الوقائع جمع، المراد منه: الأحوال والأحداث، مفرده: وقعة أو وقيعه، مأخوذ من وقعة الحرب، وأن الاسم منه: وقيعه وواقعة، وجمعه: وقائع وواقعات.

والمراد بالواقعة القضائية: الحادثة التي يقع فيها التنازع لدى القاضي تقتضي فصلاً بحكم ملزم، أو صلح عن تراض..

والمراد بالواقعة الفتوية: الحادثة يستفتى فيها تستدعي تحقيق مناط الحكم الكلي عليها من غير إلزام.

والمراد بتزييل الأحكام على الوقائع هنا: هو تطبيق الحكم الكلي على الواقعة القضائية أو الفتوية بعد اكتمال ما يلزم لذلك..

ومن الألفاظ التي تطلق على تزييل الأحكام على الوقائع: توصيف الوقائع، تطبيق الأحكام الكلية على الوقائع، تحقيق المناط بتعيين محل الحكم الشرعي الكلي، إيقاع الحكم الكلي على محله^(١)

مشروعية تزييل الأحكام على الوقائع:

هو مشروع في كل نازلة تعرض على القاضي أو المفتي، فعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم القاضي بالاجتهاد إذا أراد الحكم، وأخبر بما له من الأجر^(٢)، ومن اجتهاد القاضي تزييل الحكم على الواقعة بتحلية الواقعة بالأوصاف الشرعية المقررة في الحكم الكلي.

يقول ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ): في شرح هذا الحديث: "ودل على أنه لا بد للحاكم من الاجتهاد، وهو نوعان: اجتهاد في إدخال القضية التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية، واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما..."^(٣)، فإدخال الواقعة في الحكم الشرعي هو تزييل الحكم على الواقعة، وهو اجتهاد لا بد منه.

إن الاجتهاد في تزييل الأحكام على الوقائع في القضاء أو الفتوى لا يستغنى عنه بالتقليد، بل هو فريضة في كمال نازلة؛ لأن كل واقعة قضائية أو فتوية نازلة مستأنفة لم يسبق لها مثيل، فتحقيق المناط فيها متجدد لا ينضب بمناط واحد، فلا يمكن التقليد فيها؛ يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "لا يمكن أن يستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صور النازلة

(١) كتابنا: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ١/٣٩ - ٤٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١١/٣١٠.

(٣) بحجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ١٤٨، وانظر من المرجع نفسه: ٢٤٠.

نازلة مستأنفة في نفسها ولم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضاً... ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمر كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين^(٤).

وقد مثل - رحمه الله - بأمثلة منها: فرض نفقات الزوجات والقرابات من أنه مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه، والمنفق، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بمحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، فلا يمكن أن يستغنى بالتقليد فيها^(٥).

ويقول الدريني (معاصر) في بيان أهمية التطبيق على الوقائع: "من الواضح أن الاجتهاد في التطبيق أضحى لا يقل خطراً عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد إن لم نقل: إن الأول أعظم خطراً؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية، والآثار العملية في حياة الأمة، وهي الغاية القصوى من التشريع كله"^(٦).

ومن هنا نشأت صعوبة أمر القضاء، يقول جعيط (ت: ١٩٧٠م): "ولدقة تحقيق المناط وتطبيق القواعد على جزئياتها صعب أمر القضاء"^(٧).

حكم تزييل الأحكام على الوقائع:

إن تزييل الأحكام على الوقائع مما لا يتم الحكم القضائي أو الفتوى إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالوقائع يتكرر نزولها، ولا يطابق بعضها بعضاً بل تختلف عنها قليلاً أو كثيراً بحكم ما يحف بها عند وقوعها من علل دافعة، أو عوارض مانعة، أو ظرف زماني أو مكاني فلا يمكن التقليد فيها، فوجب الاجتهاد في تزييل الأحكام على الوقائع في

(٤) الموافقات في أصول الشرعية: ٩١/٤ - ٩٢.

(٥) الموافقات في أصول الشرعية: ٩١/٤.

(٦) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٦، وانظر في المعنى نفسه: ٣٣ من المرجع المذكور، ونظرية التعسف في استعمال الحق ١٨.

(٧) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ٤٤، وانظر بسطاً للمشروعية في كتابنا: "توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية" ٥٧/١.

كل قضية تعرض على القاضي أو المفتي^(٨).

ثم إن تقرير الحكم الكلي وأوصافه - مفترضاته ومعرفاته - منزل في الأذهان لا على الأعيان، وهو مقرر لأجل تطبيقه على الأعيان، والأعيان والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة بل مسخضة فلا بد من إيقاع الحكم عليها بتحلية الواقعة بالأوصاف المقررة في الحكم الكلي.

ولو فرض عدمه لانعدم الحكم على الأعيان، وكان التكليف محالاً وهو غير ممكن شرعاً وعقلاً^(٩).

يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد^(١٠) لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات^(١١) على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام.. فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً كما أنه غير ممكن عقلاً، وهذا أوضح دليل في المسألة"^(١٢).

ويقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وحكام المسلمين في الأمور المعينة، ولا يحكمون في الأمور الكلية، وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا اجتهاد الحاكم برأيه"^(١٣).

ضوابط تزييل الأحكام على الوقائع:

(٨) الموافقات في أصول الشريعة ٤/٨٩ - ٩٣، مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي ٤٢٩، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ٢٣٢ - ٢٣٤، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٦، نظرية التعسف في استعمال الحق ١٩.

(٩) الموافقات في أصول الشريعة ٤/٩٣، ٩٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٥٣، ١٥٤، شرح مختصر الروضة ٣/٢٣٥.

(١٠) يعني: تحقيق المناط بتعيين محل الحكم الكلي هو تزييل الحكم على الواقعة الجزئية قضائية أو فتوية.

(١١) أي مفترضات.

(١٢) الموافقات في أصول الشريعة: ٤/٩٣ - ٩٤.

(١٣) منهاج السنة النبوية: ٥/١٣٢.

عند تزييل الحكم الكلي على الواقعة من قبل القاضي أو المفتي يجب عليه أن يتحقق من الضوابط التالية^(١٤):

- ١- أن يكون الحكم الكلي محددًا ومبينًا على أصل شرعي ومفسرًا.
- ٢- أن تكون الواقعة محل النظر في القضاء أو الفتوى مؤثرة في الحكم ومفسرة، وإذا كانت في القضاء فلا بد أن يثبت وقوعها.
- ٣- مراعاة أصول تزييل الأحكام على الوقائع.

وسوف نتحدث في هذا البحث عن الحكم الكلي وتحديدده وتفسيره والواقعة القضائية و تأثيرها وإثباتها وتفسيرها، وعن أصول تزييل الأحكام على الوقائع بالإضافة إلى وسائل تزييل الأحكام على الوقائع التي بوساطتها يجري الحكم على النازلة.

الاجتهاد في تزييل الأحكام على الوقائع:

الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع لإدراك أمر شاق^(١٥).

ويتناول الاجتهاد في تزييل الأحكام على الوقائع من جانبين:

الجانب الأول: اجتهاد في تحصيل الأحكام الكلية:

وهو ما يعرفه الأصوليون بأنه: بذل الجهد من قبل الفقيه لإدراك حكم شرعي من أدلته المقررة شرعاً^(١٦).

وهو مشروع لتحصيل الأحكام الكلية، ويتأكد في النوازل الفقهية.

ويكتفى عنه عند عدم تحقيقه بالتقليد في تحصيل الأحكام الكلية مع التأهيل للنظر في النوازل عند الاقتضاء.

الجانب الثاني: اجتهاد في تزييل الأحكام على الوقائع فتوية أو قضائية:

والمراد به: بذل الجهد من قبل القاضي أو المفتي في تحقيق مناط الحكم على الواقعة محل النظر.

درجة الاجتهاد المطلوبة عند تزييل الأحكام على الوقائع:

الاجتهاد على نوعين:

(١٤) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٢/٢٧٤ - ٢٩٩.

(١٥) مختار الصحاح: ص ١١٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/١١٢.

(١٦) شرح الكوكب المنير: ٤/٤٥٨، شرح مختصر الروضة: ٣/٥٧٥.

الأول: اجتهاد تام، وهو بذل غاية الجهد في التعرف على الشيء فيشعر المجتهد بالعجز عن المزيد.

والثاني: اجتهاد ناقص، وهو النظر المطلق في التعرف على الشيء.

ويمثل لذلك بالبحث عن درهم ضاع في التراب فشخص قال بقدمه هكذا في التراب فقلبه فلم يجد شيئاً فتركه وذهب، وآخر جرى له ذلك فأتى بغربال وأخذ في نخل التراب من موضع سقوط الدرهم حتى وجده أو غلب على ظنه أنه لن يجده، فالأول اجتهاد ناقص، والثاني اجتهاد تام.

وتزييل الأحكام على الوقائع عمل ذهني، لا يتم على أكمل وجهه إلا ببذل غاية الجهد بحيث يشعر القاضي أو المفتي أن لا مزيد على ما بذله، ولا يكفي فيه اجتهاد ناقص يحس القاضي أو المفتي من نفسه القدرة على المزيد من الاجتهاد^(١٧).

فيجب على القاضي أن يكون واقفاً على الأحكام الكلية الفقيهية، مقتدرًا على تطبيقها، باذلاً قصارى جهده في التفطن لكلام الخصوم وحججهم، ودفوعهم وبياناتهم، والسعي في التثبت منها، وتوقي خداع الخصوم وشبهاتهم، وذلك يستدعي من القاضي أن يكون واعياً يملك القدرة على الجمع، والمقارنة، والقياس، والتقاط الأوصاف المؤثرة، وتمييز الفروق المقررة، وتحديد الأوصاف المتفق عليها والمختلف فيها بين الخصمين، والمضي في إثباتها واستنباطها وتزييل الحكم الكلي عليها^(١٨).

وهكذا على المفتي الاجتهاد في ذلك فيما يخص الفتوى.

ما يلزم للقاضي والمفتي عند الاجتهاد في تزييل الأحكام على الوقائع:

يلزم له أمران:

الأول: تحصيل الأحكام الكلية وما يلزم لها من حسن التصور.

الثاني: التدريب وصقل الملكات:

ويلزم للتدريب وصقل الملكات أمران:

(١٧) شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٦، ٥٧٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٧، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ١٤٨.

(١٨) الفروق ٢/١٥٧، ٣/١٠٢، مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٧٩٣)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢٦٣/٤.

- التعرف على أصوله النظرية، وهو ما سنتحدث عنه في هذا المقام.

- التدريب واكتساب الخبرة، وسنبينه في العنوان التالي.

تأهيل القاضي والمفتي بالخبرة والتجربة:

الخبرة والتجربة تعني ما يكتسبه المبتدئ في أي مهنة من التمرس عليها مما يكسبه القدرة على معاناتها وضبط إجراءاتها^(١٩).

فالخبرة والتجربة تصقل مواهب القاضي والمفتي الفطرية وصفاته التي يجب أن يتحلى بها، ويتمكن من الآداب اللازمة لمهنته والأحكام الموضوعية والأصول النظرية والإجرائية، ويرتاض بصفة تزييل الأحكام على الوقائع على أصوله الصحيحة^(٢٠).

فيكون عنده بعد التدريب والمران ملكة تهيؤه لفهم أصول المهنة وحسن التعامل معها وتطبيق الأحكام المتعلقة بذلك على الوقائع، فلا يكفي لفن من الفنون التعرف على الأحكام، بل لا بد من الارتياض في مباشرته وتطبيقه؛ حتى يكون لقاوده من ذلك ملكة قارة قادرة على الاهتداء لأصوله وإدراك الأحكام العارضة له، فيهتدي لمعاقده، ويتنبه لفروقه؛ لكثرة نظره فيه، وإتقانه لأصوله ومآخذه، وتردده في ممارسته حتى تكون مباشرته عنده سهلة ميسرة، وذلك من أنفس ما يحصله المتدرب في كل فن، وهو من أنفس صفات متلقي الأحكام لتزييلها على الوقائع في الفتيا والقضاء والتحقيق الجنائي وما يشابهها^(٢١).

فالخبرة والتجربة أساس كل فن وسبب نجاح كل مهنة؛ لأن من تردد في شيء أعطي سره، ومما يدل على ذلك ويبين أهميته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عزم على بعث علي - رضي الله عنه - إلى اليمن قاضياً احتج علي بأنه لا علم له بالقضاء، وهو يعني أنه لا خبرة ولا تجربة له فيه تعينه على القيام به، فعن علي - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال فما زلت قاضياً - أو ما شككت في قضاء بعد-

(١٩) كتابنا: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي: ص ٩٥.

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية ٧/٣ - ٨.

فقول علي - رضي الله عنه - : "ولا علم لي بالقضاء" لم يرد به نفي العلم مطلقاً؛ فإنه - رضي الله عنه - كان عالماً بأحكام الشرع وقضاياه، وإنما أراد نفي الخبرة والتجربة بسماع المرافعة بين الخصوم وما يلزم لها^(٢٢)، فدل ذلك على مكان الخبرة وأهميتها وشرعيتها^(٢٣).

وقد ساق الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) في صحيحة في باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم - حديث ابن عمر - رضي الله عنه - في النخلة، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة.

ولا غرو في ذلك، فتلقي الشيء من صفته العملية والتردد فيه واكتساب الخبرة مما يعين على أدائه وإتقانه.

والتعرف على الأحكام الموضوعية لكل فن لا يعني عن اكتساب الخبرة والتجربة بمباشرة والاشتغال به مدة من الزمن وتلقيه من أربابه الذين حنكتهم السنون وأيدتهم التجربة، فالتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه في كل علم^(٢٤).

يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ) في حاجة القاضي إلى الخبرة وغيرها من الصفات للتفطن في وجوه حجج الخصوم: "فهذا باب آخر عظيم يحتاج إلى فراسة عظيمة ويقظة وافرة وقريحة باهرة ودرية مساعدة وإعانة من الله - تعالى - عاضدة، فهذا كله محتاج إليه بعد تحصيل الفتاوى"^(٢٥).

ويقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): "لا بد لكل من المفتي والحاكم من نظر سديد واشتغال مديد ومعرفة بالأحكام الشرعية والشروط المرعية"^(٢٦).

ونقل - أيضا - عن بعض الحنفية قوله: "لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن

^(٢٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٩٩/٩، بلوغ الأمان من أسرار الرباني ٢١٣/١٥.

^(٢٣) كتابنا: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي: ٩٦.

^(٢٤) كتابنا: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي: ١٠٠.

^(٢٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ٢٨.

^(٢٦) نشر العرف في بنا الأحكام على العرف: ١٢٦/٢.

يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها" (٢٧).

وكان أيوب بن سليمان بن صالح (ت: ٣٠١ هـ) يقول: "الفتيا دربة" (٢٨).

ويقول أبو عبد الله بن عتاب (ت: ٤٦٢ هـ): "الفتيا صنعة" (٢٩).

ويقول ابن سهل (ت: ٤٨٦ هـ): "لولا حضوري مجلس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن.

ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يلجأ إليه، ويعول الناس في مسائلهم عليه - وجد ذلك حقاً، وألفاه ظاهراً وصدقاً، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه في كل علم" (٣٠).

ويقول الزرقاني (ت: ١٠٩٩ هـ): "القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد" (٣١).

وهذا كله ظاهر في أهمية اكتساب الخبرة والتجربة للمفتي والقاضي ومن في حكمهما مما يهيؤه للنجاح في هذا العمل المهم.

فالقضاء وما في حكمه - حرفة ومهنة وتقنية وصناعة دقيقة، يحتاج إلى الخبرة ويرتكز على فهم الوقائع والبيئات والدقة في استنباط ما خفي من الوقائع بالقرائن والعلامات والأمارات والأدلة وعلى فهم النصوص والأحكام الشرعية والإجراءات النظامية وتفسيرها وتطبيق النصوص والأحكام على الوقائع.

وعلى القاضي - وكذا المفتي - أن يبذل وسعه في الحصول على التجارب والخبرات ممن تمكنوا في هذه المهنة وأتقنوا أصولها وعرفوا دقائقها، قد حنكتهم السن، وأيدتهم التجربة، وأحكمتهم الأمور، فمهرروا بالقضايا وإيقاع الأحكام عليها" (٣٢).

ومما يعينه في هذا الكتاب مطالعة كتب النوازل فتوى وقضاء، واطلاعه على أقضية من

(٢٧) المرجع السابق: ١٢٧/٢.

(٢٨) الإعلام بنوازل الأحكام: ٢٤/١.

(٢٩) الإعلام بنوازل الأحكام: ٢٤/١.

(٣٠) الإعلام بنوازل الأحكام: ٢٤/١، وانظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام: ١/١ - ٢.

(٣١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١٤٤/٧.

(٣٢) كتابنا: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي: ص ١٠٢.

سبقة وفتاواهم، والتعرف على طريقة تزييل الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية^(٣٣). فعلى القاضي الاطلاع على الأحكام وقرارات من كان قبله ودراستها وتبين صفة بنائها وأسبابها وما انتهت إليه، فلقد كان الفقهاء يعدون من أدب القاضي المتأكد أن يطالع على أحكام من كان قبله، وأن يكون بصيراً بما ليستضيء بها ويبيّن عليها^(٣٤). وعليه الحرص بالإطلاع واكتساب كل جديد ومفيد في مجال عمله.

وعلى المسؤولين عن القضاء الاهتمام بذلك وبذل الوسع في كل ما من شأنه تدريب القضاة وإكسابهم الخبرة والتجربة في هذه المهنة والجمع في ذلك بين الممارسة الفعلية وأصولها النظرية من صفة السير في نظر القضية وصفة تزييل الحكم عليها مع ما يحصله القاضي من علوم القضاء وأحكامه ومتابعة كل جديد ومفيد فيه وما يكتسبه من صفات القاضي وآدابه ممن يتدرب على أيديهم.

إن الإفتاء وكذا العمل القضائي يتطلب مهارة تستوعبه حتى لا يُفسد المفتي أو القاضي أكثر مما يصلح؛ يقول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في المفتي: "المستفتي عليل، والمفتي طيب، فإن لم يكن ماهراً بالطب، وإلا قتله"^(٣٥)، وهكذا القاضي.

المبحث الأول: الحكم الكلي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الحكم الكلي وتحليله.

سبق تعريف الحكم الكلي وأنه في الاصطلاح: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاً، أو تخييراً أو وضعاً^(٣٦).

أقسام الحكم الكلي:

إن تعريف الحكم الكلي السابق ينبثق عن أقسام الحكم وأنه على قسمين:

الأول: الحكم التكليفي.

(٣٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع ٥٢٤/٧، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤٢٨/٢، فتاوى ورسائل ٣٣٣/١٢.

(٣٤) معين الحكام على القضايا والأحكام ٦٠٨/٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٦٨/٣، الروض المربع شرح زاد المستنقع ٥٢٤/٧، فتاوى ورسائل ٣٣٣/١٢.

(٣٥) الفقيه والمتفقه: ٨٦/٢.

(٣٦) انظر التمهيد لهذا البحث.

الثاني: الحكم الوضعي.

وبيانهما فيما يلي:

القسم الأول: الحكم التكليفي:

وهو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً^(٣٧)، أو صحة، بطلاناً^(٣٨).

القسم الثاني: الحكم الوضعي (معرفة الحكم):

وهو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً بكون الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً لشيء آخر^(٣٩).

ومعنى كونه وضعياً: أن الشرع وضع (أي: شرع) أموراً هي الأسباب، والشروط، والموانع، تعرف عند وجودها بفعالها من المكلف أحكام الشرع من نفي أو إثبات؛ فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنفي بانتفاء الأسباب والشروط أو وجود الموانع^(٤٠).

فالشرع هو الذي وضع (شرع) الأحكام عند وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها من المكلف؛ ذلك أن التكليف بالشرعية دائم إلى قيام الساعة، وخطاب الشارع غير مستمر الوجود؛ إذ إنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحيان، وبقيت دلالتهما مستمرة إلى قيام الساعة، ولذلك نصب الشارع أشياء تكون أعلاماً على حكمه ومعرفة له يعرف بها حكم الشرع عند نزولها وحدوثها من العباد، ألا وهي الأسباب، والشروط، والموانع، فالشرع هو الذي حكم بكونها أوصافاً مؤثرة، وهو الذي حكم بتأثيرها، فأنتجت حكماً تكليفياً، فكان ذلك كالقاعدة الكلية في الشريعة تحصيلاً لدوام حكمها

(٣٧) شرح مختصر الروضة: ٢٦١/١، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه: ص ٣٢.

(٣٨) زدت في التعريف " أو صحة أو بطلاناً " لأنه يترجح لدي أن الصحة والبطلان من الحكم التكليفي - كما يبينه في كتابنا: " توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية " ٢٣٩/١.

(٣٩) شرح مختصر الروضة: ٤١٢/١، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه: ص ١٢٣.

(٤٠) شرح مختصر الروضة: ٤١١/١.

مدة بقاء المكلفين في دار التكليف^(٤١)، وهذا فيه رد على الذين يحكمون بتأثير الحوادث من الأسباب والشروط والموانع بعقولهم من غير رد إلى الشرع.

تحليل الحكم الكلي إلى شطرين:

إذا كان الحكم التكليفي هو الأصل، وهو المراد بالتكليف، وأن الحكم الوضعي معرف له؛ لأنه الأحكام الوضعية أوصاف وأعلام ومُعرفات للحكم التكليفي، ولا قيام له إلا بهذه الأعلام والمُعرفات - فإن الحكم الكلي في حقيقته يتحلل إلى شطرين هما: الحكم الوضعي (مُعرفات الحكم)، والحكم التكليفي^(٤٢).

وشرطا الحكم الكلي: الأثر، والمؤثر.

فالمؤثر: هو مُعرفات الحكم من السبب والشرط والمانع، وهي التي يطلق عليها (الحكم الوضعي).

والأثر: هو الحكم التكليفي من الوجوب والحرمة والإباحة... إلخ، فكأنه قيل: إذا حدث كذا وكذا سوف يحكم بكذا وكذا^(٤٣)؛ وكذا يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): "إن معنى خطاب الوضع - أي معرفات الحكم - قول صاحب الشرع: اعلّموا أنه متى وجد كذا، في وجود المانع أو عدم الشرط"^(٤٤).

وهذا الأمر (تحليل الحكم الكلي إلى شطرين) مما ينبغي العناية به واستحضاره عند تزييل الأحكام على الوقائع بالمطابقة بين الحكم الكلي والواقعة قضائية كانت أم فتوية.

المطلب الثاني: صفات الحكم الكلي

إن الحكم الكلي يتكون من شطرين هما: مُعرفات الحكم (الحكم الوضعي)، والحكم (وهو الذي يطلق عليه الحكم التكليفي)، وهو الأصل في الإطلاق، المُعرفات تابعة له؛ لأنه لا يتم

(٤١) شرح مختصر الروضة ٤١٢/١ - ٤١٤، ٤١٦، ٤٣٨، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٣/١، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢٨٥/٤، ٢٨٢/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٩٨، الحكم الوضعي عند الأصوليين ٥٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٦٢.

(٤٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٩٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٦٢، يقول القرافي في كتابه: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٩٧: "قال العلماء: الأحكام من خطاب التكليف، والأسباب والشروط من باب خطاب الوضع، فهما بايان متباينان".

(٤٣) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ١٠٨/١.

(٤٤) الفروق: ١٦٢/١.

بدونها، وشطرا الحكم في حقيقتهما نظم واحد يطلق عليه: الحكم الكلي وهو أمرٌ أو حظرٌ أو إباحتٌ على أوصاف عامة متزلة في الذهن، والأمر والحظر والإباحت صفات أحكام لا صفات أعيان، ولذا فإن للحكم الكلي صفتين هما: أنه عام، ومجرد^(٤٥)، وقد أشار إليهما ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) وهو يحدد وظيفة العلماء في التععيد والتأصيل، فهو يقول: "إنهم معتادون النظر الفكري، والغوص على المعاني، وانتزاعها من المحسوسات، وتجريدها في الذهن، أمورا كلية عامة؛ ليحكم عليها بأمر العموم لا بخصوص مادة، ولا شخص، ولا جيل، ولا أمة، ولا صنف من الناس، ويطبقون من بعد ذلك الكلي على الخارجيات، و - أيضاً - يقيسون الأمور على أشباهها وأمثالها بما اعتادوه من القياس الفقهي، فلا تزال أحكامهم وأنظارتهم كلها في الذهن، ولا تصير إلى المطابقة إلا بعد الفراغ من البحث والنظر... " (٤٦).

كما أشار إلى صفتي الحكم من العموم والتجريد الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) بقوله: "لأنها [يعني: الأحكام الكلية] مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك" (٤٧).

وهذا بيان لصفتي الحكم الكلي من العموم والتجريد:
أ- العموم:

والمراد به: عموم الحكم الكلي لكل الأشخاص والأزمان والوقائع التي تندرج تحته^(٤٨). فهو عام للمكلفين، فلا يخص شخصاً أو واقعة بعينها، ولا يشترط فيه سوى التهيئة الظاهرة، فهو محدد بالأوصاف والشروط المقررة، لا بأشخاص أو أعيان بذواتهم، وهذا يجعل الحكم الكلي صالحاً للتطبيق على عموم الأشخاص والأعيان الذين تحقق فيهم الأوصاف والشروط المذكورة فيه، وإنما كان الحكم الكلي عاماً حتى يشمل صوراً كثيرة

(٤٥) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ١/١١١.

(٤٦) مقدمة ابن خلدون ٣/١٢٥٥، تحقيق علي وافي، وقارن بالطبعة الأخرى، دار الفكر ٤٥٠، وانظر إشارة إلى هاتين الصفتين في: فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ١٦٦.

(٤٧) الموافقات في أصول الشريعة: ٤/٩٣.

(٤٨) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ١/١١٢.

غير متناهية مما يدخل تحته^(٤٩).

يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "إن الأحكام الجزئية من حل هذا المال لزيد وحرمة على عمرو لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً، وإنما شرعها شرعاً كلياً. بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ، فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، وهذا الحكم الكلي ثابت، سواء وجد البيع المعين أو لم يوجد، فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً"^(٥٠).

ويقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر"^(٥١).

فالقاضي والمفتي عند تزييل الحكم الكلي على شخص أو واقعة معينة، كأنه يخصه بهذا الحكم من عموم الصور والوقائع التي تندرج تحته^(٥٢).

ب- التجريد:

المراد به: افتراض الحكم الكلي عند تقريره كائناً في الأذهان على الأوصاف المجردة عن الأشخاص المعينين والأعيان المحددة^(٥٣).

فالتجريد إذن يعني افتراض الحكم الكلي عند تقريره منزلاً في الأذهان مجرداً عن الأشخاص والأعيان بذواتهم، وإنما يربط الحكم بالأشخاص والوقائع والنوازل بصفاتها المحددة، لا بذواتها وأشخاصها، بل للمعاني القائمة بها مهما اختلفت زماناً أو مكاناً، وإنما يجري

(٤٩) كتابنا: "توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية" ١١٢/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤١٢/٣، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاء ٥٩/١، الموافقات في أصول الشريعة ٢٤٤/٢، ٢٤٨، ٢٧٥، ٩٢/٤، ٩٧، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٨/١، البهجة في شرح التحفة ٣٦/١، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٩/٢٢، ٣٣٠، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ١٦٦، ١٩٤، القواعد الفقهية للباحسين ١٧١.

(٥٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤١٢/٣، انظر في المعنى نفسه: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٣/٢٩، القواعد النورانية ٢٠٢.

(٥١) الموافقات في أصول الشريعة: ٩٢/٤.

(٥٢) فتاوى السبكي ١٢٣/٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاء ٥٩/١، البهجة في شرح التحفة ٣٦/١، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣٩، ٤٩، ٥٢، الموافقات في أصول الشريعة ٩٨/٤.

(٥٣) كتابنا: "توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية" ١١٤/١، مقدمة ابن خلدون ١٢٥٥/٣، الموافقات في أصول الشريعة ٩٣/٤، القواعد الفقهية للباحسين ١٧٠.

تشخيص الأحكام الكلية على الأعيان والصور والأشخاص والوقائع عند تطبيقها وتزييلها على الوقائع المعينة، والقاضي أو المفتي عند هذا التزييل يكون قد شخص ووصف هذه الواقعة أو هذه الصورة أو هذا الشخص المعين بهذا الحكم الكلي العام، فصار متزلاً على الأعيان بدلاً من افتراضه في الأذهان^(٥٤).

المطلب الثالث: تحديد الحكم الكلي وبنائه على الأصول.

العلم بالحق مقدمة للحكم به، والقاضي لا يستطيع أن يحكم فيما يقع إلا بعد العلم بما يجب، فعلى القاضي إذا أراد تزييل الحكم على الواقعة تحديد الحكم الكلي الفقهي الملاقي لها، وذلك بتمييز الحكم الكلي من عدة أحكام مشابهة له أو متداخلة معه حال اتباع عالم سبق أن قرر حكم المسألة بدليلها، أو حال التقليد، أو باستنباطه بالاجتهاد بناء على أصوله الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من أدلة مشروعية الأحكام، جاء في الاختيارات:

" ويجب أن ينصب - يعني القاضي - على الحكم دليلاً، وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، وما تكلم الصحابة والعلماء به إلى اليوم"^(٥٥).

فإذا حدد القاضي الحكم الكلي المبني على أصوله تحديداً سليماً، فقد حقق أحد الأسس التي يبنى عليها الحكم القضائي الصحيح.

وعلى القاضي عند تحديد الحكم الكلي الملاقي للواقعة لتزييله عليها الرجوع إلى نصه، والتحقق من الشروط والأوصاف المقتضية له من مظاهرها، ولا يكتفي القاضي بحفظه للنص؛ لأنه ربما فاتته قيد أو وصف مؤثر.

والأصل في ترتيب الآراء الفقهية للعمل بها أن تتم حسب التالي:

١ - ما وافق المنصوص في الكتاب والسنة والإجماع المحكم.

٢ - وفي مسائل الخلاف على الترتيب التالي:

أ - المعمول به في المحاكم.

ب - المشهور من المذهب.

(٥٤) المراجع السابقة، البهجة في شرح التحفة: ٣٦/١.

(٥٥) ص ٣٣٣، ومعنى قوله: " إلى اليوم " يعني زمن ابن تيمية المتوفى عام (٧٢٨هـ) اهـ، ولا يعني ذلك عدم الإفادة من جاءوا بعده.

ج - ويجوز الأخذ بالمرجوح إذا كان يحقق مصلحة أو حاجة عهد في الشرع الاعتداد بها وبشروط مقررة شرعاً^(٥٦).

وعلى القاضي الإفادة في النوازل من قرارات المجامع الفقهية المعتد بها، وإلا اجتهد في النازلة وقرر حكمها حسبما يظهر له شرعاً^(٥٧) وهكذا المفتي في جميع ما سلف.

المطلب الرابع: تفسير الحكم الكلي.

التفسير في اللغة: الكشف، والبيان، والإيضاح^(٥٨).

والمراد بتفسير الحكم الكلي:

تفسير نصوص الحكم الكلي ببيان معناها ومطلقها ومقيدها ونحو ذلك، سواء كان نصاً من كتاب أو سنة، أم من كلام أهل العلم^(٥٩).

فالحكم الكلي يتخذ صياغة مشتملة على الحكم التكليفي ومعرفاته، فإذا أراد القاضي والمفتي تزييل الحكم على الواقعة فلا يمكنه ذلك إلا بعد فهم الحكم الكلي من هذه الصيغة، سواء كانت نصية من كتاب أو سنة، أم فقهية بأن يكون الحكم في صيغة فقهية قد قررها الفقيه واستنبطها من مصادر الاستدلال في الشرع، وسواء كان قاعدة أم فرعاً^(٦٠).

أهمية تفسير نصوص الأحكام الكلية عند تزييل الحكم على الواقعة:

لا يكفي في تزييل الحكم على الواقعة والفصل فيها وجود الحكم وتأثيره، بل لا بد من فهمه وتفسيره^(٦١)؛ إذ إن القاضي والمفتي لا يتمكن من القضاء والفتيا إلا بعد العلم بالواقعة وحكمها الكلي، فهو يعلم بما يقع ثم يحكم بما يجب، ولا يتمكن من تطبيق أحدهما

^(٥٦) انظر العمل بالمرجوح وشروطه في كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية ١/٣٦٩ - ٣٨٢.

^(٥٧) لقد بسطنا طرق تقرير الحكم الكلي في الفصل الرابع من الباب الأول من كتابنا: "توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية".

^(٥٨) مقاييس اللغة ٥/٥٠٤، مختار الصحاح ٥٠٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٤٧٢، المعجم الوسيط ٢/٦٨٨.

^(٥٩) كتابنا: "توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية" ١/٤٤٩.

^(٦٠) المرجع السابق: ١/٤٥٠.

^(٦١) لقد بسطنا أحكام تفسير النصوص الشرعية في الفصل الخامس من الباب الأول من كتابنا: (توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية).

على الآخر إلا بعد تفسيرهما وفهمهما^(٦٢)، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر^(٦٣).

ويقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "لا بد من نظره - يعنى: المفتي - فيه - أي: فيما يبلغه عن ربه - من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية..."^(٦٤).

ففسير الحكم الكلي أحد العناصر الرئيسة في تزييله على الواقعة، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) - مبيناً أهمية تفسير الحكم الكلي -: "ومعلوم أن الله - سبحانه - حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند الاسم الذي علق عليه الحل أو الحرمة، فإنه هو المتزل على رسوله وحده بما وضع له لغة أو شرعاً بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه"^(٦٥).

فالقاضي والمفتي إذا توصلا إلى تفسير الحكم الكلي تفسيراً صحيحاً استطاعا تزييله على الواقعة - بعد تفسيرها وتقرير ثبوتها - تزييلاً مطابقاً لذلك الحكم الكلي، وإن أخطأ في ذلك فإنه يخطئ في تزييل الحكم على الواقعة، وسوف يكون تقريره لحكمه مجاناً للصواب غير ملاق للحكم الكلي^(٦٦).

يقول ابن القيم - مبيناً عاقبة الغلط في فهم حدود كلام الله ورسوله -: "فإنه يتضمن

(٦٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/١٠٥، ٨٧، ٢٠٤/٤، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ٤، ٥، بدائع الفوائد ٣/١١٧، البحر المحيط في أصول الفقه ٦/٢٢٨، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة ٣٨، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٧١، ٨٥.

(٦٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٨٧/١.

(٦٤) الموافقات في أصول الشريعة ٤/٢٤٦.

(٦٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/٢٦٦.

(٦٦) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ١/٤٥٣.

محدورين:

أحدهما: أن يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه.

والثاني: أن يشرع لذلك النوع الذي أخرج حكماً غير حكمه، فيكون تغييراً لألفاظ الشارع ومعانيه، فإنه إذا سمي ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع، أزال عنه حكم ذلك المسمى، وأعطاه حكماً آخر^(٦٧).

المبحث الثاني: الواقعة القضائية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الواقعة القضائية وأقسامها.

سبق بيان المراد بالواقعة القضائية، وأنها الحادثة التي يقع فيها التنازع لدى القاضي تقتضي فصلاً بحكم ملزم، أو صلح عن تراض^(٦٨).

والواقعة القضائية أخص من الواقعة الفتوية؛ لأن القاضي ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الأمور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه الواقعة من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغي طردها ويعمل مؤثرها، ويزيد القاضي على ذلك بأنه ينظر في ثبوت أسباب الواقعة وما يعارضها، والإلزام بها، ويظهر للقاضي أمور لا تظهر للمفتي^(٦٩).

يقول السبكي (ت: ٧٥٦هـ) في الفرق بين الفقيه والمفتي والقاضي - "فنظره - أي: القاضي - أوسع من نظر المفتي، ونظر المفتي أوسع من نظر الفقيه، وإن كان نظر الفقيه أشرف وأعم نفعاً.

إذا علمت هذا فالفقه عمومته شريف نافع نفعاً كلياً، وهو قوام الدين والدنيا، والفتوى خصوص فيها ذلك العموم وتزييل الكلي على الجزئي من غير إلزام، والحكم خصوص ذلك الخصوص فيها وزيادتان؛ إحداهما: النظر في الحجج، والأخرى: الإلزام"^(٧٠).

أهمية الواقعة القضائية:

سبق أن بينا الحكم الشرعي الكلي، وأنه مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين

(٦٧) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٧٤٧/٥ - ٧٤٨.

(٦٨) انظر التمهيد لهذا المبحث.

(٦٩) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاة ١ \ ٥٩، البهجة في شرح التحفة ١ \ ٣٦، كتابنا: "توصيف

الأقضية في الشريعة الإسلامية" ٢ \ ١٩.

(٧٠) فتاوى السبكي ١٢٣/٢، وانظر: شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاة ١ \ ٥٩.

اقتضاء أو تخييراً، أو صحة وبطلاناً، وبيننا أن له سمتين هما: العموم والتجريد^(٧١)، لكن الحكم الكلي الفقهي بهذه الصفة يبقى نظرياً ساكناً منزلاً في الأذهان، حتى إذا لامسته الواقعة القضائية، حركته من سكونه وشخصته، فصار منزلاً على الأعيان والأشخاص، فالواقعة القضائية هي المحل الذي يعمل فيه الحكم الكلي، ومن هنا تأتي أهمية الواقعة القضائية، فهي التي تحرك الحكم الكلي الفقهي لتزييله عليها^(٧٢).

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبيانات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفائه عنه، والبيانات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتي أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو بعضها.

مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشتراة بعيب، فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي يسلط المشتري على الرد^(٧٣)، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة^(٧٤) وغيره، وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين^(٧٥)، وهو كون هذا الوصف عيباً يسلط الرد أم ليس بعيب، وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع، بل على الحس، أو العادة، أو الخبر، ونحو ذلك، وعلى البيئة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين... " (٧٦).

وبهذا يتبين بأن الواقعة القضائية هي التي تحرك الحكم الكلي من عمومته وتجريده؛ ليتزل

(٧١) انظر: المبحث الأول من هذا البحث.

(٧٢) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٤٣/١.

(٧٣) والمراد به: الحكم الكلي الفقهي.

(٧٤) حديث المصراة: هو ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"من اشترى شاة مصراة فليقلبها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر".

متفق عليه واللفظ لمسلم، فقد أخرجه البخاري ٢ \ ٧٥٥، كتاب البيوع وقول الله - عز وجل - : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله: ﴿أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، باب النهي للبايع ألا يحفل الإبل والبقر

والغنم وكل محفلة، ومسلم ٣ \ ١١٥٨، ١١٥٩، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة.

(٧٥) المراد بها: أدلة معرفات الحكم، وهي المعرفة بأدلة وقوع الأحكام.

(٧٦) بدائع الفوائد: ١٢/٤.

على الوقائع فيشخصها، وتدب فيه الحركة بعد السكون؛ ذلك أن القاضي إنما يحكم ويلزم في الوقائع المعينة^(٧٧)، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة، ولا يحكمون في الأمور الكلية"^(٧٨).

فالأحكام الكلية إنما شرعت لتتزل على الوقائع المعينة، لا لتبقى علما مطلقا لا حقيقة له ولا واقع، يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "... الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون"^(٧٩)، ويقول في موضع آخر: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد"^(٨٠)، لم تتزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن"^(٨١).

وكذا الفتوى تحرك الحكم الكلي من عمومته وتجريده ليتزل على الوقائع، فيشخصها وتدب فيه الحركة بعد السكون، فهي محل للحكم.

ولا بد لكل حكم قضائي من مقدمتين؛ إحداهما: الحكم الكلي، والأخرى: الواقعة القضائية، فالثانية محل الحكم، والأولى حاكمة عليه^(٨٢)، وهكذا الفتوى.

أقسام الواقعة القضائية من جهة التأثير وعدمه:

تنقسم الواقعة من هذه الجهة ثلاثة أقسام، هي^(٨٣):

١- الواقعة المختلطة:

والمراد بها: ما يقدمه الخصم مدعيا أو مدعى عليه للقاضي عند المخاصمة من دعوى وإجابة ودفعو مشتملة على وقائع طردية ومؤثرة^(٨٤).

(٧٧) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٤٧/٢.

(٧٨) منهاج السنة النبوية: ١٣٢/٥.

(٧٩) الموافقات في أصول الشريعة: ٤٤/٣.

(٨٠) يعني: تحقيق المناط بتزييل الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية.

(٨١) الموافقات في أصول الشريعة: ٩٣/٣.

(٨٢) الاعتصام ٢ \ ١٦١ ، الموافقات في أصول الشريعة ٣ \ ٤٣ ، ٤ \ ٣٣٤ ، البهجة في شرح التحفة ١ \

٣٦ ، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣١ .

(٨٣) تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية ٤ \ ٩٧ ، البهجة في شرح التحفة ١ \ ٣٦ ، مزيل الملام

عن حكام الأنام ١١٥ ، تأسيس النظر ٢٩ ، القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول

٦٢ ، ٦٣ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧ \ ٢٩٩ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢

\ ٤٢٨ .

(٨٤) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٥٠/٢.

فإذا قدمت هذه الوقائع كان على القاضي تنقيحها بإبقاء مؤثرها، وحذف طردها.
٢- الواقعة المؤثرة:

والمراد بها: ما شهد له الشرع بالاعتبار والتأثير في الحكم القضائي من أقوال الخصوم، ودفوعهم الواردة في الدعوى والمتعلقة بها^(٨٥).

فإن الدعوى يرد فيها وقائع كثيرة سواء في الدعوى والإجابة، أم الدفوع والمباحثات بين الخصمين، أو من أحدهما، أو كليهما مع القاضي، فما كان له تأثير في الحكم القضائي فهو المراد بالواقعة المؤثرة.

ومن الوقائع المؤثرة ما هو مؤكد لا مؤسس، كاشتراط تسليم المبيع، والرد بالعيب، وسائر شروط مقتضى العقد^(٨٦).

ومنها ما تأثيره مباشر، وذلك كأن يدعي رجل أنه اشترى من زيد داره، ويطلب تسليم الدار له، وينكر زيد هذا العقد، فهنا الواقعة المؤثرة هي شراء المدعي الدار، فينصب الإثبات عليها عند الإنكار، ويمكن أن نطلق على هذه الواقعة المؤثرة: الواقعة الأصلية.

كما أن من الوقائع المؤثرة ما يكون تأثيره غير مباشر، وهي الواقعة التي يكون ثبوتها موصلاً إلى ثبوت الواقعة مباشرة، وذلك هو شأن القرائن، كحيازة المشتري العين - أي وضع يده عليها - مدة دالة على حيازة الملاك أملاكهم، ويمكن أن نطلق على هذه الواقعة المؤثرة: الواقعة التبعية.

٣ - الواقعة الطردية:

والمراد بها: ما دل الشرع بأن لا مدخل ولا تأثير لها في الحكم القضائي من أقوال الخصم ودفوعه الواردة في الدعوى والإجابة، فهي الوقائع والأوصاف التي لا ثمره من وجودها أو فقدها^(٨٧).

فالخصم يذكر أموراً وحوادث في الدعوى والإجابة، ونجد أن بعضاً منها لا مدخل ولا تأثير له في الحكم أصالة أو تبعية، فهذا هو المراد بالواقعة الطردية.

والوقائع الطردية منها ما هو طردي مطلقاً لا تأثير له في الحكم القضائي، كالأمور التي لا

^(٨٥) المرجع السابق.

^(٨٦) انظر في شروط مقتضى العقد: الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤/٣٩٢ - ٣٩٣.

^(٨٧) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٥١/٢.

تدخلها الأحكام من العبادات صحة وفساداً، ومسائل العلم الكلية، ومسائل العقيدة؛ كالرؤية، والفضائل، والمندوبات، والمكروهات، فهذه وقائع طردية مطلقاً لا يدخلها الحكم القضائي ألبتة^(٨٨).

ومثل ما يذكره الخصم في دعواه أو إجابته ودفعه من كون الخصم أثناء التعاقد كان يشرب القهوة، أو يلبس ثوباً أبيض، ونحو ذلك من الهيئات والأحوال التي الأصل عدم تأثيرها في الحكم.

ومن الوقائع الطردية ما هو طردي في موضع النزاع فقط، ويكون مؤثراً في نزاع آخر، وذلك كأن يدعي شخص جهالة العمل المتعاقد عليه في الجمالة، كما لو قال شخص: من رد ضالتي فله كذا، فإن هذا الادعاء في الجمالة طردي؛ لأنها تصح ولو مع جهالة العمل، لكن لو ادعى ذلك في الإجارة كان وصفاً مؤثراً؛ لأن الإجارة يشترط لها معرفة المنفعة إما بوصف مشاهدة أو عرف^(٨٩).

تنبيه: ما قيل في أقسام الواقعة القضائية ينطبق في الجملة على الواقعة الفتوية.

المطلب الثاني: تعريف الواقعة القضائية المؤثرة، وشروطها.

تعريف الواقعة القضائية المؤثرة:

هي الواقعة التي شهد لها الشرع بالتأثير في الحكم القضائي^(٩٠).

وإذا استطعنا معرفة الواقعة المؤثرة بتحقيق شروطها، سهل علينا معرفة الطردية واستبعادها.

شروط الواقعة القضائية المؤثرة:

لا يتحقق تأثير الواقعة في الحكم القضائي إلا باستجماعها الشروط التالية^(٩١):

١ - أن تكون الواقعة حقاً مشروعاً للمدعي فيه مصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر:

فلا بد لتأثير الواقعة في الحكم القضائي وصلوحها في تزييل الأحكام من أن تكون معتداً بها

^(٨٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣ \ ٢٣٨ ، ٢٧ \ ٢٩٧ ، ٣٥ \ ٣٦٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ \ ٤٦١ .

^(٨٩) انظر في ذلك : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١ \ ٤١٣ ، ٤٥٦ ، كتابنا : " توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية " ٢ \ ٥١ .

^(٩٠) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٥٠/٢ .

^(٩١) المرجع السابق: ٥٩/٢ - ٦٦ .

شرعاً، فالحقوق والأحكام وجميع الأسباب لا تؤثر بنفسها في الوقائع إلا إذا جعلها الشرع كذلك، فالشريعة حاكمة على كل شيء إفراداً وتركيباً^(٩٢).

والواقعة القضائية إذا كانت في شيء غير محترم شرعاً، فإنها تفقد التأثير الإيجابي في الحكم القضائي عند الجمهور، وذلك كالمطالبة بمهر البغي، وحلوان الكاهن، والفوائد الربوية، وخالف ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في ذلك، فهو يرى أن ثمن الخمر لا يجلب للخمار، فلا يقضى لبائع الخمر بثمنها قبل القبض، ولو أعطى مشتريها الثمن لبائعها لم يحكم برده للبائع، بل يؤخذ ويصرف في مصالح المسلمين^(٩٣)، وهو قول له قوة، وعليه يجوز الدعوى بالمال غير المحترم في مثل هذه الحالة، ويحكم به لبيت المال.

وتجوز المطالبة بكل حق مباح - عين أو دين - للمدعي فيه نفع أو دفع ضرر ولو كان الضرر متوقعا لا واقعا إذا عرف وقوعه عادة^(٩٤).

ولا تكون الواقعة مؤثرة إذا كانت الدعوى حيلة لا حقيقة فيها للتنازع^(٩٥)، أو كانت الدعوى غير مفيدة للمدعي، بل كانت لعباً وتعنتاً^(٩٦)، وأما دعاوى الحسبة فلا يشترط لتأثيرها مطالب له مصلحة خاصة^(٩٧).

٢ - لزوم الواقعة عند ثبوتها:

فالواقعة القضائية المؤثرة هي التي تلزم على فرض ثبوتها كالبيع والإجارة ونحوها من العقود التي تلزم عند صدورها.

(٩٢) الفروق ٣ \ ٢٠٨ ، الموافقات في أصول الشريعة ١ \ ٧٨ ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في

المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٦٩ ، ٧٠ .

(٩٣) معني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣١ ، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام ١ \ ١٨ ،

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧ \ ٢٩٦ ، قواعد المقرئ (مخطوط) لوحة رقم ١٢٤ ، وسائل

الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٩١ ، ٩٢ .

(٩٤) المدخل الفقهي العام: ٩٧٨/٢ - ٩٨١ .

(٩٥) رد المحتار على الدر المختار: ٢٩٨/٤ ، الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ص ١٤٦ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٦٦٦/٢٨ ، ٣٠٩/٢٩ .

(٩٦) الذخيرة: ١١/٧ .

(٩٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣ \ ٣٦١ ، ٤٨١ ، كشف القناع عن متن الإقناع ٦ \ ٣٣١ ، الروض

المربع شرح زاد المستقنع ٧ \ ٣٤٧ .

أما الوقائع غير اللازمة كالهبة قبل القبض، فلا تأثير إيجابي لها في الحكم القضائي؛ لأنه لا يصح الإلزام بما قبل قبضها كما هو مذهب الجمهور، خلافاً للمالكية^(٩٨).

٣ - أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى:

لا يكفي في الواقعة القضائية مشروعيتها ولا لزومها، بل لا بد من تعلقها بالدعوى والمطالبة المرفوعة حالاً أمام القاضي، وإلا كانت هدرًا غير مؤثرة^(٩٩)، وهذا يشمل الواقعة الأصلية، وهي الواقعة المتنازع فيها، والواقعة التبعية وهي التي يؤدي ثبوتها إلى ثبوت الواقعة الأصلية المتنازع فيها، كالقرائن المتعلقة بالإثبات، والتي يستتبط منها ثبوت الواقعة المؤثرة أو نفيها، فكلها تعد متعلقة بالدعوى، ويخرج هذا الشرط الواقعة الطردية في موقع النزاع، وإن كانت مؤثرة في نزاع آخر غير منظور لدى القاضي حالاً، كجهالة المتعاقد عليه في الجعالة، فإنه عند النزاع في الجعالة يكون طردياً، وعند النزاع في الإجارة يكون مؤثراً.

٤ - أن تكون الواقعة محررة:

وذلك بأن تكون الواقعة القضائية محددة وموصوفة، ومعرفاً بما تعريفاً ينافي الجهالة، فالواقعة إذا كانت مجهولة فلا تكون مؤثرة؛ لأنها غير مفيدة في الدعوى؛ لجهالتها وعدم إمكان القضاء فيها ولا سماع البينة عليها^(١٠٠).

فلا بد من تحديد العقار وبيان عدد النقود وجنسها، ونحو ذلك مما يلزم في تحديد المتنازع

(٩٨) قرة عيون الأخبار لتكملة رد المختار ١ \ ٢٩٢ ، المسبوط ١٧ \ ٣٠ ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١ \ ١٤٦ ، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام ١ \ ١٨ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢ \ ١٠ ، الفروع ٦ \ ٤٦٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١ \ ٢٧٦ ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١ \ ٣٠٩ ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٩٣ .

(٩٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ١٧/١٩٩، البهجة في شرح التحفة: ٣٦/١.
(١٠٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦ \ ٢٢٢ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣ \ ٢٠٠ ، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاة ١ \ ٦١ ، ٧٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١ \ ٢٧١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦ \ ٤٤ ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١ \ ٣٤١ ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٨٩ .

عليه في وصفه الخارجي، واستثنى العلماء بعض الصور تصح الدعوى بها مجهولة^(١٠١)، وتكون مؤثرة مع جهالتها، وذلك كالوصية وعضو الخلع، ونحوهما مما يصح مجهولاً، وينظر في بيانه وتفسيره.

وهكذا لا بد من بيان المدعى به في وصفه الشرعي، وذلك بأن يذكر شروط عقد النكاح مثلاً إذا كانت الواقعة في دعوى نكاح ابتداءً، لا استدامته، ولا يلزم ذكر شروط عقد بيع وإجارة؛ حملاً لهما على الصحة^(١٠٢).

ومتي جهلت الواقعة المؤثرة، ويُس من الوقوف عليها أو شق اعتبارها، كانت كالمعدومة، لا تأثير لها ولو كان الأصل بقاءها^(١٠٣)، فلو ادعى المدعي بأنه اشترى جزءاً مشاعاً من عقار حدده ووصفه، ولكنه لم يذكر مقدار هذا الجزء - ثلثاً أو ربعاً أو أمتاراً معلومة مشاعة - فإن هذه الواقعة لا تعتبر حتى يدعي المدعي بجزء معين.

٥ - أن تكون الواقعة ممكنة الوقوع:

فلا تكون الواقعة القضائية مؤثرة، إلا إذا كانت ممكنة الوقوع، منفكة عما يكذبها شرعاً وعقلاً وحساً وعرفاً، وغير متناقضة مع أمر سبق صدوره من الخصم ومن في حكمه، أما إذا لم تنفك عما يكذبها من أحد هذه الوجوه، فلا تكون مؤثرة.

فمثال ما كذب شرعاً: الدعوى بأكثر من النصيب الشرعي في المسألة الإرثية، كأن تدعي الأخت في مسألة المحصر الوارث فيها في أخت وأخ شقيقين بأن لها النصف، وليس لها إلا الثلث؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين في مثل هذه الصورة.

ومثال ما كذب عقلاً: من يدعي بأن زيدا قتل أباه منذ عشرين عاماً، وسن المدعى عليه دونها.

(١٠١) قرة عيون الأخيار لتكملة رد المختار ١ \ ٢٩٥ ، ٢٩١ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١ \ ٤٥ ، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاة ١ \ ٧٧ ، المغني ١١ \ ٤٤٨ ، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ٣ \ ٤٨٢ .

(١٠٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٧٧، كشف القناع عن الإقناع ٦/٣٤٦، المغني ١٢/١٦٦.

(١٠٣) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٣٧ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ \ ٣٢٢ ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨١ ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ٨٩ ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة ٦٠ .

ومثال ما كذب حساً: أن يدعي شخص بأن أباه قد قتل، وهو حي مشاهد.
ومثال ما كذب عرفاً: أن يدعي بأنه قد استأجر السلطان لحمل حزمة بقل ونحوه.
ومثال ما كانت فيه الدعوى متناقضة مع أمر سبق صدوره من المدعي: أن يدعي على شخص بأنه قتل أباه منفرداً، ثم يدعي على آخر بالمشاركة، فلا تسمع الدعوى الثانية، إلا أن يدعي غلطاً ممكناً في الأولى، فتسمع الثانية^(١٠٤).

المطلب الثالث: تنقيح الواقعة القضائية المراد به ووسيلته ومراحلها المراد به:

هو تمحيص الوقائع القضائية المختلطة، وتخليصها من الأوصاف والوقائع الطردية التي لا مدخل لها ولا تأثير في تزييل الحكم على الواقعة والحكم فيها، وتعيين الوقائع والأوصاف المؤثرة في تزييل الحكم على الواقعة القضائية والحكم فيها^(١٠٥).

فهو الاجتهاد في حذف بعض الوقائع والأوصاف من الوقائع القضائية المدعاة، والتي لا ثمرة في وجودها أو فقدانها، وتعيين بعضها لتزييل الحكم الكلي عليها والحكم القضائي.

وذلك بأن تكون بعض الأوصاف والوقائع لا دخل لها في تزييل الحكم على الواقعة ولا الحكم فيها، فتحذف حتى تتعين الأوصاف والوقائع المؤثرة في تزييل الحكم على الواقعة والحكم القضائي، فينظر في إثباتها وتقريرها وتزييل الحكم عليها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأوصاف والوقائع المؤثرة قد يسكت عنها الخصم، فيلزم القاضي الاستفسار عنها حتى تتم صورة الواقعة المؤثرة^(١٠٦).

ومن جمع في دعواه بين ما يتعلق به الحكم فيها وبين ما لا يتعلق به ذلك، فلا يعتد بما لا يتعلق به الحكم، بل الاعتداد بما له تعلق بالحكم، فعلى القاضي الاجتهاد في تنقيح الواقعة

(١٠٤) الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ١٠٤ ، تبصرة الحكم في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١ \ ١٤٨ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ \ ١٢٥ ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣ \ ٤٨٣ ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١ \ ٣٧٢ ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٩٤ ، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية ٤٨ .

(١٠٥) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٧٠/٢ .

(١٠٦) البهجة في شرح التحفة ١ \ ٣٦ ، مزيل الملام عن حكام الأنام ١١٥ ، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ٤ \ ٩٧ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ \ ١٨٧ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ \ ٨٧ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧ \ ٢٩٩ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١ \ ٧٢ ، ٧٣ ، ٢ \ ٤٢٨ ، مذكرة في أصول الفقه ٤٤ .

حتى تكون بعد تنقيحها مهذبة مرتبة، كأنه لم يذكر فيها سوى ما يتعلق به الحكم القضائي^(١٠٧).

وما قيل في تنقيح الواقعة القضائية ينطبق في الجملة على تنقيح الواقعة الفتوية. وسيلته:

إن تنقيح الوقائع القضائية لإعمال مؤثرها وحذف وإلغاء طردها بحيث تكون الواقعة المؤثرة بعد تنقيحها، وكأنه لم يرد فيها سوى الأوصاف والوقائع المؤثرة منقحة مرتبة مهذبة - له وسيلته وهي: التحليل، والمقابلة بين الحكم الكلي الفقهي وبين الوقائع القضائية المختلطة، فيحلل الحكم الكلي الفقهي إلى عناصره الأساس (المعرفات، والحكم)، وتجري مقابلتها بالوقائع القضائية المختلطة.

فيقوم القاضي بتحديد الحكم الكلي الفقهي الملاقي للواقعة^(١٠٨)، سواء كان نصاً من الكتاب والسنة، أم كان من كلام أهل العلم، أم اجتهد القاضي في تقريره وتأصيله على نحو ما بينا سابقاً في تقرير الحكم الكلي.

ومن المهم الرجوع إلى النص المقرر للحكم الكلي، والتحقق من الشروط المقتضية له من مظانه، وعدم الاعتماد على حفظ القاضي له؛ حتى لا يفوته شيء منه.

وبعد ذلك يقوم القاضي بتحليل معرفات الحكم الكلي الفقهي الموجودة في النص الشرعي، والتي تمثل فروض الحكم الكلي وعناصره التنظيرية الكلية؛ من السبب والشرط وعدم المانع، ومن ثم يعرض القاضي الواقعة القضائية على هذه الفروض والأوصاف والمعرفات الكلية وصفاً وصفاً، فما قابل منها المؤثر فهو مؤثر نعتد به، وما خلا من ذلك فهو الطرد الذي يحذف ويلغى^(١٠٩)؛ وما ذلك إلا لأن الحكم في الواقعة القضائية يتم على مثال الحكم الكلي الفقهي، ومنه يتعرف على الوقائع مؤثرها وطردها، فعلى القاضي أن يحدد الحكم الكلي، ومن ثم إجراء المقابلة بينه وبين الواقعة المختلطة، فما قابل المؤثر فهو المعتد به، وما عداه فهو الطرد الذي يلغى ويهدر، مع لحظ ما في الوقائع من شروط

(١٠٧) تأسيس النظر: ص ٢٩.

(١٠٨) مزيل الملام عن حكام الأنام: ص ١١٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٢٠٦/٤.

(١٠٩) انظر في طريقة التحليل والتركيب: ضوابط المعرفة: ص ١٣٩.

وتقسيم يقتضيها الحكم الكلي الفقهي^(١١٠).

وهذه الوسيلة - أعني التحليل والمقابلة - كان فقهاؤنا يهدون إليها من رام إجابة لسائل في فتوى ونحوها، يقول الإمام الكرخي (ت: ٣٤٠هـ): "إن السائل إذا سأل سؤالاً ينبغي للمستئول ألا يجيب على الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه ويتفكر؛ إنه ينقسم إلى قسم واحد، أو إلى قسمين، أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفاً فحرفاً، ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال، وهذا الأصل تكثر منفعته؛ لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض؛ لأن اللفظ قلما يجري على عمومه"^(١١١).

وما قيل هنا عن الواقعة القضائية ينطبق في الجملة على الواقعة الفتوية.
مراحله:

إن تنقيح الوقائع يتم في مرحلتين، هما: التنقيح الابتدائي، والتنقيح النهائي، ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً: التنقيح الابتدائي:

المراد به: تخلص الوقائع القضائية من الوقائع الطردية بإلغائها وإبقاء الوقائع المؤثرة في بداية الدعوى بعد استجواب الطرفين^(١١٢).

والغرض منه: تهيئة الواقعة للنظر في إثباتها بطرق الحكم.

وزمنه: بعد سماع الدعوى والإجابة.

إن الخصمين عند رفع دعواهما للقاضي تكون وقائعهما مختلطة غالباً، مشتملة على المؤثر والطردي من الوقائع، ولا يمكن القاضي السير في القضية إلا بعد تنقيح الوقائع المدعاة بإلغاء طرديها وإبقاء مؤثرها، فعلى القاضي القيام بهذا التنقيح بعد استجواب الطرفين، وتمييز ما اتفقا عليه وما اختلفا فيه، تهيئة للواقعة المؤثرة المختلف فيها للإثبات^(١١٣).

يقول علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ): "والقاضي يستمع أولاً دعوى المدعي، ويوفق هذه

(١١٠) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٧٧/٢.

(١١١) رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية: ص ١٧٢.

(١١٢) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٨١/٢.

(١١٣) مزيل الملام عن حكام الأنام: ص ١١٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٥٧٠/٤ - ٦٠٢.

الدعوى على إحدى المسائل الشرعية، فيستوضح القيود والشروط اللازمة المقتضية^(١١٤). وفي التنقيح الابتدائي ربما نُزِلت الدعوى على حكم كلي، ونزلت الإجابة على حكم آخر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التنقيح الابتدائي قد يتغير عند التنقيح النهائي، فتضاف أو تصف مؤثرة، وتلغى أو تصف أخرى ظهرت طرديتها عند تنقيح الوقائع وهيئتها للحكم. فتزييل الحكم على الواقعة ابتداءً أشبه بفتوى تصدر من القاضي في هذا المحل، تهيئ الواقعة للإثبات، وللقاضي العدول عنها أو تعديلها عند تزييل الحكم على الواقعة انتهاءً^(١١٥).
ثانياً: التنقيح النهائي:

المراد به: تخلص الوقائع والبيانات القضائية بإبقاء مؤثرها وإلغاء طرديتها بعد ختام المرافعة. والغرض منه: تهيئة الواقعة لتزييل الحكم الكلي عليها والفصل فيها^(١١٦). وزمنه: بعد ختام المرافعة بانتهاء استجواب الطرفين، وسماع دفعوعهما وبيناهما، والإعذار^(١١٧) إليهما، أو تعجيزهما^(١١٨).

فالقاضي بعد فراغه من سماع المرافعة يكون لديه وقائع من أقوال الخصوم ودفعوعهم، ومن البيانات وما يتعلق بها، ولا يمكنه الحكم في الواقعة إلا بعد تهيئة وقائعها المؤثرة مهذبة مرتبة كأنه لم يذكر معها سواها^(١١٩)، ولا يكون ذلك إلا بالتنقيح.

وهذا التنقيح هو المعتد به عند الحكم القضائي، ويأتي على التنقيح الابتدائي بالتعديل

(١١٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٦٠٢/٤.

(١١٥) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٨٢/٢.

(١١٦) المرجع السابق.

(١١٧) الإعذار: أن يقول القاضي للخصم بعد استيفاء بينته: هل لك مدفع أو مطعن فيها؟ كما يقول له قبل الحكم عليه: أبقيت لك حجة تقولها أو بينة تحضرها؟ [شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصم ٣ \ ٧٩، الإعلام بنوازل الأحكام ١ \ ٥٨، المغني ١١ \ ٤٥٢، فتاوى ورسائل ١٢ \ ٤٢٤].

(١١٨) التعجيز: أن يجعل القاضي الخصم عاجزاً عن إحضار بينة ادّعاها، ويقضي عليه بعد استيفاء المهلة المقررة قضاءً. [المبسوط ١٦ \ ٦٣، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١ \ ٢٠٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤ \ ٤٦٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦ \ ٥١٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ \ ١١٠].

(١١٩) البهجة في شرح التحفة: ٣٦/١، مزيل الملام عن حكام الأنام: ص ١١٥.

والإكمال.

تنبيه:

تنقيح الواقعة الفتوية يتم على مرحلة واحدة فقط تعد نهائية في الفتوى؛ لأن الواقعة الفتوية لا تحتاج إلى الإثبات.

المطلب الرابع: إثبات الواقعة القضائية.

المراد به: إقامة الدليل لدى القاضي على الواقعة المؤثرة في الحكم القضائي بالطرق التي قررها الشرع^(١٢٠).

طرق إثبات الواقعة القضائية:

المراد بطرق إثبات الواقعة القضائية: البينة الشرعية، وهي كل ما أبان الحق وأظهره عند المنازعة لدى القاضي، بأي دليل كان مما شهد الشرع لأصله.

فطرق الإثبات غير محصورة، بل كل ما أبان الحق وأظهره مما شهد الشرع لأصله، فإن القاضي يأخذ به لإثبات الوقائع، سواء كان ذلك إقراراً، أم كتابة، أم شهادة، أم يمينا، أم نكولاً، أم قرينة، أم غيرها من طرق الحكم والإثبات التي تبين الحق وتظهره، سواء مما تقرر بالكتاب والسنة، أم استنبط العلماء مشروعيته منهما، سواء مما تقرر بالكتاب والسنة، أم استنبط العلماء مشروعيته منهما، أم جد من طرق ووسائل الإثبات والحكم مما شهد الشرع لأصله، كتحليل الدم، وبعض وسائل كشف الجريمة التي استجدت وغيرها، فإن طرق الحكم هي من أدلة وقوع معرفات الأحكام والتي لا تنحصر^(١٢١).

المطلب الخامس: تفسير الواقعة القضائية.

المراد بتفسير الواقعة القضائية:

المراد بلفظ (التفسير) في اللغة: الكشف، والبيان، والإيضاح^(١٢٢).

(١٢٠) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٩١/٢.

(١٢١) معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٦٨، تبصرة الحكماء في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٢٤٠ \ ٣٥ \ ٣٩٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ \ ٩٠، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٥، بدائع الفوائد ٣ \ ١١٨، الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢ \ ٤٢٠، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٨.

(١٢٢) مقاييس اللغة ٥/٥٠٤، مختار الصحاح ص ٥٠٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٤٧٢.

والمراد بتفسير الواقعة القضائية هنا: بيان معاني ودلالات الأقوال والأفعال، والسكوت والأحوال الواقعة في التصرفات، والواردة في الدعوى والإجابة، وطرق الحكم والإثبات من الشهادة ونحوها من الأوصاف والوقائع المؤثرة في الحكم القضائي^(١٢٣).

أهمية تفسير الواقعة القضائية ومشروعيتها:

لا بد لكل واقعة قضائية من تصورها، وتنقيحها، وبيان تأثيرها، وثبوتها بطرق الحكم، وبيان وجه الدلالة منها وانتفاء معارضها، وكل ذلك لا يتحقق إلا بعد تفسيرها، وفهمها بالطرق المقررة^(١٢٤).

وما ذلك إلا لأنه كما يقول القرطبي (ت ٦٧١هـ): "الأحكام تختلف باختلاف العبارات، والدعاوى، والإقرارات، والشهادات، والشروط التي تتضمن حقوق المحكوم له"^(١٢٥).

والمكلف وهو يتكلم بأمر أو نهي أو إقرار أو عقد، قد يطلق الكلام ولا يقيده أو يفسره، بل إن تفيده أحياناً يعد إعياء في الكلام، فيتعين على من ينفذ كلامه أو يحاكمه فيه أن يحمل على وجوه تفسير الكلام المقررة، يقول ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ): "ومن قصد بيان تعليق الحكم بالوصف، رتبته عليه، ولم يتعرض لجميع شروطه وموانعه"^(١٢٦)؛ لأنه عسر؛ إذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم، فلو قال: اعط هذا للفقراء أو نحوهم، استأذنه في عدوه وفاسق، ولو قال: إلا أن يكون أحدهم كذا وكذا، عد لكنه وعيا، وكذا قول الطيب: اشربه للإسهال، فعرض له ضعف شديد أو إسهال... ذكر ذلك شيخنا (يعني ابن تيمية)^(١٢٧).

ففهم الواقعة وتفسيرها أمر لا بد منه للحكم القضائي، وقد أثنى الله - عز وجل - على سليمان - عليه السلام - لفهمه الواقعة ووجه الحكم فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨)﴾

(١٢٣) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ١٤١/٢.

(١٢٤) فتاوى السبكي ١٢٢/٢ - ١٢٣، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ٥٩/١.

(١٢٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٨٠/١٥.

(١٢٦) في الأصل: وموانعه، والتصويب اقتضاه السياق.

(١٢٧) الفروع: ٣٧٦/٤.

فَفَهَّمَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿١٢٨﴾ .

فثناء الله - عز وجل - على سليمان - عليه السلام - لفهمه الواقعة ووجهه الحكم فيها^(١٢٨) يؤكد أهمية تفسير الواقعة وتصورها للحكم فيها.

كما أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على خالد بن الوليد - رضي الله عنه - قتله لبعض بني جذيمة؛ لعدم استفساره لهم عن مرادهم من كلمة مشكلة أطلقوها، فعن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر... حتى قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرناه، فرفع النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين فقد حمل خالد - رضي الله عنه - معنى قولهم: "صبأنا" على خروجهم من دين إلى دين غير الإسلام، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر عليه الأخذ بهذا الظاهر قبل الاستفسار عن المراد به^(١٢٩)، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): قوله: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد يعني من قتله الذين قالوا: "صبأنا" قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول"، فدل على أنه لا بد من تفسير الواقعة وفهمها قبل الحكم فيها.

وقد أوصى عمر - رضي الله عنه - القضاة بفهم الواقعة وتفسيرها في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فقال: "فافهم إذا أدلى إليك"^(١٣٠)، وقال: "الفهم

(١٢٨) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٧٠، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/١.

(١٢٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/٥٦، ١٣/١٨١.

(١٣٠) أخرجه الدارقطني واللفظ له ٤ \ ٢٠٦، ٢٠٧ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري، والبيهقي ١٠ \ ١٠٦، كتاب آداب القاضي، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان، ١٠ \ ١٠٦، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الإقبال عليهما، ١٠ \ ١٥٠، كتاب الشهادات، باب لا يجيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً، ١٠ \ ١٥٥، كتاب الشهادات، باب من قال: لا تقبل شهادته، ١٠ \ ١٨٢، كتاب الشهادات، باب المدعي يستمهل ليأتي ببينة، ١٠ \ ١٩٧، كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته، وصححه الألباني وقال: "وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسل، فكيف عن عمر؟ لكن قوله: "هذا كتاب عمر" وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة". (رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨ \

الفهم فيما يختلج في صدرك" (١٣١).

فلا بد لفهم الواقعة وتصورها من تفسيرها، فالمطلوب من الحاكم كما يقول ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ): "أن يعلم ما يقع، ثم يحكم فيه بما يجب" (١٣٢).

وقد ذكر الفقهاء جملة من الآداب للقاضي تعود لفهم الواقعة وتصورها وتفسيرها، من ذلك: كون القاضي عارفاً بلغة ولهجات البلد التي يلي الحكم فيها (١٣٣)، يقول ابن المناصف (ت: ٦٢٠ هـ) في شروط الكمال في القاضي: "أن يكون عارفاً بما لا بد منه من العربية، واختلاف المعاني للعبارات، فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في نحو الإقرار والدعوى والشهادات.." (١٣٤).

الوسائل الدالة على الإرادة:

القصد والإرادة عماد التصرفات والالتزامات التي يجريها المكلف، ولكن القصد والإرادة مكنونة لا تظهر بنفسها، بل لا بد لها من وسيلة تبرزها وتدل عليها، والوسائل الدالة على الإرادة ثلاث، هي: اللفظ، والفعل، والسكوت.

فهذه هي الوسائل الدالة على الإرادة، وما عداها فهو يعود لها، فالكتابة تعود للفظ، والإشارة تعود للفعل (١٣٥).

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ): "فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر

(٢٤١) . وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه علي المحلى ١ \ ٦٠ : " وخير هه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس ، أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه ، وهذه وحادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه ، فالقراءة في الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ " . كما قد روى هذا الأثر مسنداً الدارقطني ٤ \ ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، بسند لا يخلو من مقال في بعض رجاله . ولعبد الفتاح أبو غدة دراسة عن سند هذا الحديث منشورة في مجلة كلية أصول الدين بالرياض ، العدد الرابع . وقد رد هذا الأثر ابن حزم في المحلى ١ \ ٥٩ ، ووصف هذه الرسالة بأنها مكدوبة موضوعة على عمر ، ورجح قوله محمود عرنوس في تاريخ القضاء في الإسلام ، ١٥ ، وقولهما مردود بثبوت هذه الرسالة بسند صحيح مصرح فيه بالوحادة ، وذلك حجة كما سلف .

(١٣١) سبق تخريجه .

(١٣٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٠٥/١ .

(١٣٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٦٨ ، المجموع شرح المذهب ١/٨٢ .

(١٣٤) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: ص ٣٤ .

(١٣٥) السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية: ٢٥١ .

مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها^(١٣٦).

الأصل في تفسير لفظ المكلف:

الأصل أن ما يجري على تفسير النصوص الشرعية من أصول وقواعد يجري في الجملة على تفسير كلام المكلف في تصرفاته، وإقراراته، ودعاواه، ودفوعه، وبياناته، ففيها الواضح من نص وظاهر، وفيها المجمل الذي يلزم تفسيره وبيانه بطرقه المقررة، وفيها المؤول الذي يصرف عن ظاهره بدليل راجح، وفيها العام والخاص، والمطلق والمقيد، وما دللته منطوق، ومفهوم موافقة أو مخالفة، وفيها ما يقع فيه التعارض^(١٣٧).

وللقرائن الحالية والمقالية والأعراف في الدلالة على الكلام وغيرها أثر كبير في تفسير الوقائع ودفع التعارض..

وتم اختلاف في بعض ذلك بين دلالتها في نصوص الشرع وكلام المكلفين استدعاه أن كلام الشارع نحتاج إلى تعديته من واقعة منصوص عليها إلى غيرها لتقرير حكمها.

أما كلام المكلف فإنما جعل للكشف عن إرادته وتصرفاته، ولا يستدعي الأمر تعديته، بل الأصل قصره، والاحتياط للمكلف بعدم إلزامه بدلالة لم يظهر ما يدل على التزامه بها، قال المارودي (ت: ٤٥٠هـ): "أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسمي والمعاني، وأحكام الإيمان معتبرة بالأسمي دون المعاني؛ لأن الضرورة دعت في المسكوت عنه في أحكام الشرع إلى اعتبار المعاني وتجاوز الأسمي، ولم تدع الضرورة في الإيمان إلى اعتبار المعاني، فوقفت على اعتبار الأسمي"^(١٣٨).

وما يقال في تفسير الواقعة القضائية ينطبق في الجملة على تفسير الواقعة الفتوية^(١٣٩).

المبحث الثالث: أصول تزييل الأحكام على الوقائع، وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

^(١٣٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢١٨/١، وانظر في المعنى نفسه: أحكام أهل الذمة ٣٠٨/١.

^(١٣٧) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ١٥٢/٢.

^(١٣٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٥ \ ٣٦٢، لكن إذا دلت القرينة على الجمع بينهما في كلام المكلف عملنا بذلك.

^(١٣٩) لقد بسطنا أحكام تفسير الوقائع القضائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتابنا: "توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية".

التمهيد: المراد بأصول تزييل الأحكام على الوقائع وبيان ثمرتها.

المراد بأصول تزييل الأحكام على الوقائع:

هي طائفة من القواعد والضوابط تعين القاضي وكذا المفتي على تحديد الحكم الكلي الملاقي للدعوى، وتزييله على الواقعة^(١٤٠).

فهي أمور كلية يقصد بها ضبط الاجتهاد القضائي والفتوي ببيان الطريقة التي يكون بها إجراء الحكم الكلي على محله من الوقائع مراعيًا خصوصية كل واقعة وما يحف بها من أحوال ومقتضيات تؤثر في ضبط تزييله على الواقعة وتقريره، وقد تقتضي هذه الأصول زيادة قيد في الحكم الكلي، أو حذفه، أو الانتقال من حكم كلي إلى آخر أكثر ملاءمة لحل النزاع^(١٤١).

ثمرة أصول تزييل الأحكام على الوقائع:

تظهر ثمرة أصول تزييل الأحكام على الوقائع في أنها تعين القاضي على تحديد الحكم الكلي الملاقي للدعوى، وذلك بتمييزه من عدة أحكام مشابهة له أو متداخلة معه، أو باستنباطه بالاجتهاد.

كما تعين على ضبط تزييل الأحكام على الوقائع الذي يجري تقريره بإجراء الحكم الكلي على محله من الوقائع، فتعين بذلك على تحديد نطاق تطبيق الحكم الكلي على الوقائع. كما أن تلك الأصول التي سوف يأتي ذكرها تعد قواعد مشتركة في تفسير الأحكام الكلية والوقائع القضائية والفتوية^(١٤٢).

وأصول تزييل الأحكام على الوقائع هي كالتالي:

- ١ - النظر في المآلات عند تزييل الأحكام على الوقائع.
- ٢ - مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع.
- ٣ - مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.

(١٤٠) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية.

(١٤١) المرجع السابق.

(١٤٢) كتابنا: " توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية " ٢ \ ٣٠٥ ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي ١ \ ٢٠٧ ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي صفحة (م) ، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ١٨٨ ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٧١ .

٤ - مراعاة الضرورات والحاجات.

٥ - مراعاة درء الحدود والقصاص بالشبهات.

وسوف نتحدث عن كل أصل في مطلب مما يلي:

المطلب الأول: الأصل الأول: النظر في المآلات عند تزييل الأحكام على الوقائع.

النظر في مآلات الأفعال (الوقائع) مأموراً بها أو منهيّاً عنها أمر لا بد منه عند تزييل الحكم عليها والفصل فيها، فهو مقصود شرعاً.

فإذا كان الفعل يؤدي إلى أمر غير محمود شرعاً منع على المكلف وإن كان في أصله جائزاً أو واجباً.

فقد ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل المنافقين مع علمه بهم، وذلك حتى كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

ومراعاة هذا الأصل - أعني النظر في المآلات - عند تزييل الأحكام الكلية على الوقائع معدود من صفات أهل الرسوخ في العلم، يقول الشاطبي في بيان صفة العالم الراسخ: "إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات"^(١٤٣).

فالقاضي - بل والمفتي - وهو يقوم بتزييل الحكم على الواقعة لا بد له من التبصر في ذلك بأن يقدر عواقب ما يقرره ناظراً إلى أثره أو آثاره، فإن لم يفعل كان عمله خطأً مضيقاً للحقوق، أدخله في الشرع اعتماداً منه على تأويل ظهر له لم يلتفت فيه إلى عواقبه ومآلاته^(١٤٤).

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهاء في كليات الأحكام - أضع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، لا يشكون فيه اعتماداً منه على

(١٤٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/٢٣٢.

(١٤٤) الموافقات في أصول الشريعة ٤ \ ١٩٤ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ \ ٣ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٤ ، فتاوى السبكي ٢ \ ١٢٣ ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ٣٥٢ ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٢٣٥ ، نظرية التعسف في استعمال الحق ١٢ ، ١٤ ، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ٢١٨ .

نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله" (١٤٥).

فعلى القاضي - وكذا المفتي - وهو يقوم بتزييل الأوصاف الكائنة في الحكم الكلي عليها أن ينظر نظراً خاصاً في الحكم الذي حدده لتطبيقه على الواقعة، ولا يقطع نظره عن النظر في مآل الواقعة لو طبق عليها ذلك الحكم الكلي، بل عليه مراعاة مآل الواقعة، فإن ظهر له عدم المواءمة بين الحكم الكلي ومآله على الواقعة، أعاد النظر مرة أخرى في ملاقاته الحكم للواقعة، وطلب غيره مما يكون أقعد بمراعاة مآلها، أو أضاف على الحكم، أو حذف منه من القيود ما يحقق النظر في ذلك المآل طلباً أو منعاً.

وإن رأى المواءمة بينهما طبقة على الواقعة وحكم وألزم، يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ): "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ" (١٤٦).

إن على القاضي - وكذا المفتي - وهو يقوم بتزييل الأحكام الكلية المجردة على الوقائع أن يلحظ ظروف وأحوال وملابسات ومآلات الواقعة وآثارها، فيعمل على المواءمة بين مقتضيات الحكم الكلي مجرداً وبين الواقعة لاحظاً ما ذكرنا (١٤٧).

ومن صور ذلك أن الحكم إذا كان يؤدي في مآله إلى الفتنة والفساد على الدين أو الأمة فإن القاضي يتوقى ذلك المآل بالقيود الدافعة له زيادةً أو نقصاً، أو يعدل عنه إلى حكم آخر، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) في الرد على الذين أنكروا عليه الفتيا في بعض المسائل وقرروا حبسه إذا لم يمتنع عن ذلك: "إن هذه الأحكام مع أنها باطلة بالإجماع فإنها مشيرة للفتن، مفرقة بين قلوب الأمة، متضمنة للعدوان على المسلمين، والحكم بما أنزل الله فيه صلاح الدنيا الآخرة، والحكم بغير ما أنزل الله فيه فساد الدنيا والآخرة، فيجب نقضه بالإجماع" (١٤٨).

(١٤٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص ٤.

(١٤٦) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٩٤.

(١٤٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٤ ، نظرية التعسف في استعمال الحق ١٩ ، مصادر المعرفة في الفكر

الديني والفلسفي ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(١٤٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٣٠٢.

ولا يعني النظر في المآلات عند الحكم والفتيا أن القاضي أو المفتي يعمل استحسانه العقلي مجرداً من النصوص الشرعية وأصول الشريعة، فمن فعل ذلك فهو متشه قد رد الناس إلى هواه، وجعل طلب غير الشريعة مبتغاه، وكان آثماً مأزوراً غير مأجور^(١٤٩)، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها"^(١٥٠).

ويقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): "من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة"^(١٥١).

والمعتد به في المآلات ما شهد له الشرع طلباً أو منعا

بنصوص الشريعة وأصولها حسب المسالك الشرعية^(١٥٢).

المطلب الثاني: الأصل الثاني: مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع.

إن القاضي والمفتي وهما يقومان بتزييل الحكم على الواقعة عليهما مراعاة مقاصد الشرع وحكمته، فالشرع له مقاصد في الأحكام، سواء كانت هذه المقاصد عامة أم خاصة أم جزئية، وإذا كانت معرفة مقاصد الشرع في مجال تفسير الأحكام الكلية من الأهمية بمكان، فإن معرفتها عند تزييل الأحكام على الوقائع لا يقل أهمية عن ذلك، فهي تعين القاضي - وكذا المفتي - على تحديد وصف الواقعة ابتداءً، كما ترجح بعضها على بعض عند تعدد الاحتمالات فيها، ذلك أن تزييل الحكم الكلي على الأعيان والوقائع مشخصة يتطلب نظراً خاصاً يراعى فيه خصوصية الواقعة بأحوالها وظروفها وملابساتها، ومقاصد الشريعة وحكمتها من وراء ذلك تحوطه وتوجهه، فتعين على معرفة قبول المحل للحكم الكلي، أو عدم قبوله لذلك^(١٥٣).

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في

^(١٤٩) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية ٣١٠/٢.

^(١٥٠) منهاج السنة النبوية ١٣٠/٥، مجموعة التوحيد - الرسالة الثانية عشرة: ص ٥٩.

^(١٥١) غياث الأمم في التياث الظلم: ص ٢٢٠.

^(١٥٢) انظر مسالك النظر في المآلات في كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٣١١/٢.

^(١٥٣) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية ٣١٨/٢.

المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل^(١٥٤).

فالمنافع والمضار التي تبني عليها مقاصد الشرع وحكمته إضافية، بمعنى أنها منافع أو مضار في حال دون حل ولشخص دون شخص، أو في وقت دون وقت^(١٥٥)، فمعرفة مقاصد الشرع وحكمته في الواقعة مما يرجح احتمالاً على آخر في التفسير، وقولاً على آخر عند الاختلاف، وهو مما يعين على تزييل الحكم على الواقعة^(١٥٦).

المطلب الثالث: الأصل الثالث: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.

إن القاضي والمفتي وهما يقومان بتزييل الأحكام على الوقائع لا بد لهما من النظر في خصوصيات الوقائع والأشخاص، وما بينهما من فروق مؤثرة وأوصاف مقررّة. فقد يكون للشخص المتقاضي من مدع أو مدعى عليه أو للواقعة المتنازع فيها أو لواقعة الفتوى خاصية تستدعي حكماً لا يطبق على نظائرها؛ لوجود وصف مؤثر متعلق بالشخص أو الواقعة استدعى المغايرة في الحكم^(١٥٧).

يدل على ذلك ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها وكان مسلماً، فرفع شأنه سعد إلى رسول - صلى الله عليه وسلم - فقال: اضربوه حده، قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه، قال: فخذوا عثكاً لاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة واخلوا سبيله.

(١٥٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣.

(١٥٥) الموافقات في أصول الشريعة ١ \ ٢٥٠، ٢٥١، ٢ \ ١٦٣، ١٦٧، ٣٨٥، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، نظرية التعسف في استعمال الحق ١٤، ١٥، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٦، ٧، ٨٥.

(١٥٦) انظر بعض الضوابط والأمثلة التي تبين أثر المقاصد والحكم عند تزييل الحكم على الواقعة في كتابنا "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية" ٢ \ ٣١٩.

(١٥٧) الموافقات في أصول الشريعة ٤ \ ٩٨، المجموع شرح المهذب ١ \ ٨٨، فتاوى السبكي ٢ \ ١٢٣، نظرية المقاصد عند الشاطبي ٣٥٥، فتاوى ورسائل ٢ \ ٢١، ٢٢، كتابنا: "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية" ٢ \ ٣٣١، وقد أطلق عليه الشاطبي: تحقيق المناط الخاص. (الموافقات في أصول الشريعة ٤ \ ٩٨).

ففي ضرب هذا الرجل بعثكال فيه مائة شمراخ بدلاً من مائة سوط مفرقة مراعاة لضعفه؛ لأنه لا يطبق الجلد بالسوط مفرقاً، كما يضرب غيره من الأصحاء^(١٥٨)؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

كما يدل على مراعاة خصوصيات الأشخاص والأعيان ما رواه أبو ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم، فقد خص النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا ذر - رضي الله عنه - بهذا الحكم، وهو نهي عن الإمارة ولو على اثنين، وعن ولايته على مال اليتيم؛ لأن أبا ذر رجل ضعيف لا يصلح للقيام. تمثل هذه الأعمال، مع أن الأصل ترغيب عموم الناس في القيام بهذه الأعمال لحاجة الناس إليها، بل لقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - نفسه يرغب فيها، فقد رغب في الحكم والقضاء بين الناس في أحاديث متعددة، منها ما حدث به عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم -: لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، وآخر أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها.

كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرغب في كفالة اليتيم، ومن ذلك ما حدث به سهل بن سعد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً. وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا ذر عن تلك الولايات مع عظيم دينه وفضله؛ لما رأى به من الصفات التي لا تمكنه من القيام بها^(١٥٩).

فمراعاة خصوصيات الوقائع والأشخاص أمر مقرر في القضاء والفتيا، يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٥٨هـ): "القصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله

^(١٥٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ٧ \ ١٣٠ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من

أدلة الأحكام ٤ \ ٢٦ .

^(١٥٩) الموافقات في أصول الشريعة ٤ / ١٠٠ - ١٠١ .

وضيعة فجنائته على الناس وعلى الشرع أعظم جناية" (١٦٠).

المطلب الرابع: الأصل الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات.

المراد بالضرورة ومعنى مراعاتها عند تذليل الحكم على الواقعة:

المراد بالضرورة: ما يطراً على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد يلحق الضروريات الخمس من الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال (١٦١).

وسواء كانت الضرورة في الغذاء، أم الدواء، أم الانتفاع بمال الغير، أم القيام بالفعل تحت تأثير الإكراه، أم الدفاع عن النفس ونحوها، أم ترك الواجبات الشرعية المفروضة (١٦٢).

فكل ذلك حالات استثنائية تسوغ للمكلف ترك الأحكام الجزئية المقررة لعموم المكلفين نصاً أو استبطاً، ليدخل بحسب ما طرأ عليه في العمل بالأحكام الجزئية المقررة للضرورة.

فالمكلف ينتقل من الوجوب أو الحرمة إلى الإباحة، أو من الإباحة إلى الوجوب أو الحرمة، أو من الحرمة إلى الإباحة أو الوجوب، أو إلى تأخير الواجب من أمر ونهي عن وقته ودفعاً للضرورة في غالب ظنه (١٦٣).

والمكلف عند مراعاة الضرورة انتقل من مناط إلى مناط آخر، ولا يعد ذلك خرقاً للتشريع ولا خروجاً عن أحكام الشرع؛ لأن أصول الشريعة اقتضت له حكماً قبل الضرورة، كما اقتضت له حكماً آخر بعد الضرورة، وإنما معنى مراعاة الضرورة أنه إذا طرأت الضرورة انفردت من كليات جنسها، ولحقت بحكم جزئي خاص بها وما مائلها، فالأحكام ثابتة قارة تتبع أسبابها حيث كانت، والمكلف ينتقل من مناط إلى مناط، ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال؛ لأن الحظر والإباحة صفات أحكام لا صفات أعيان (١٦٤).

(١٦٠) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣ \ ١٨٨ ، وانظر بعض التطبيقات على مراعاة الفروق بين الوقائع

والأشخاص عند تذليل الأحكام على الوقائع في كتابنا: "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية" ٢ \ ٣٣٦ .

(١٦١) الموافقات في أصول الشريعة ٢ \ ٨ ، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ٦٧ ، رفع الحرج في الشريعة

للباحسين ٤٣٨ ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ٨٠ ، نظرية الضرورة

الشرعية حدودها وضوابطها لمبارك ٢٨ ، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية ١٤٤ .

(١٦٢) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي: ص ١٨ بتصرف.

(١٦٣) المرجع السابق.

(١٦٤) الموافقات في أصول الشريعة ٢ \ ٢٨٥ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢ \ ٧ ، فتح الباري بشرح

صحيح البخاري ٧ \ ٤٠٩ .

ويدل على أصل مشروعية الضرورة قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، فقد استثنى الله - عز وجل - ما اضطر إليه الإنسان من طعام، فأجاز أكله وإن كان لا يحل له حال الاختيار^(١٦٥).

الحاجة تراعى كالضرورة:

المراد بالحاجة: ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته مشقة وحرَج شديد خارج عن المعتاد في الضروريات الخمس، وإن لم يبلغ درجة الضرورة^(١٦٦).

وفرق بعض العلماء بين الحاجة والضرورة، فقال: إن الضرورة لا يستغنى عنها، والحاجة يمكن الاستغناء عنها^(١٦٧).

والحاجة تراعى سواء كان ذلك في العبادات أم في المعاملات أم في الجنائيات، فما كان على تلك الصفة فهو ملحق بالضرورة؛ ولذا قال العلماء: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(١٦٨).

ومما يجدر التنبيه عليه أن أغلب الفقهاء يستعملون كثيراً مصطلح (الضرورة) مكان مصطلح (الحاجة)، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا ظهر المراد^(١٦٩).

المطلب الخامس: الأصل الخامس: مراعاة درء الحدود والقصاص بالشبهات.

^(١٦٥) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ٥٧ ، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها لمبارك ٣٤ ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ٩٧ .

^(١٦٦) الموافقات في أصول الشريعة ٢ \ ١٠ ، وما بعدها ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ٨٨ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد ٥٢ ، ٥٣ ، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٨٢ ، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية ٤٤٧ - ٤٥٨ .

^(١٦٧) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: ٤٣/١ .

^(١٦٨) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ٨٨ ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٩١ ، مجلة الأحكام العدلية (المادة ٣٢) ، المدخل الفقهي العام ٢ \ ٩٩٧ ، وخالف بعض العلماء في مراعاة الحاجة الخاصة ، وقرروا أن الحاجة الفردية لا تراعى ، وإنما تراعى الحاجة العامة لجميع الناس أو لفئة معينة كأهل بلد أو حرفة (المدخل الفقهي العام ٢ \ ٩٩٧) ، وانظر تفصيلاً للمسألة في الموافقات في أصول الشريعة ٢ \ ١١٩ وما بعدها .

^(١٦٩) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ٦٠٠ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد ٥٥ ، وانظر شروط مراعاة الضرورة والحاجة عند تزييل الأحكام وتطبيقات على ذلك في كتابنا : " توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية " ٢ \ ٣٣٦ .

هذا أصل عظيم عند تزييل الأحكام على الأقضية الجنائية من الحدود والقصاص.

المراد بدرء الحدود والقصاص بالشبهات:

هو دفع وإسقاط العقوبة الحدية أو القصاص لقيام الشبهة القوية^(١٧٠).

الشبهة المؤثرة في درء الحدود والقصاص:

الشبهة المؤثرة في الدرء: هي الشبهة القوية المحتملة، لا مطلق الشبهة.

فالشبهة المؤثرة: هي التي تشبه الثابت وليس بثابت^(١٧١)، أي: تشبه الحقيقة الثابتة بأن

تكون قوية.

أو: هي وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته^(١٧٢)، وذلك كمن وطأ امرأة

أجنبية يظنها زوجته.

فقد وجد المبيح صورة في ظن الواطئ، وهو عقد الزوجية الذي هو سبب النكاح، فإذا لم

يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دائرة للحد.

ودرء الحدود بالشبهات مجمع عليه بين الفقهاء^(١٧٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن التعزير لا يسقط بالشبهة، بل يثبت معها^(١٧٤)، لكن ثم مبدأ آخر

يطبق على عقوبة التعزير، وهو أن العفو عن العقوبة مقدم على إثباتها، وذلك إذا قام

مقتضيه، كأن تكون البيّنات غير كافية في إيجاب التعزير ونحو ذلك، فإنه لا عقوبة إلا

بجحة^(١٧٥)، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً أو

يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خير الخطأين، أما إذا حصل عنده علم أنه لم

^(١٧٠) كتابنا: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية: ٣٥١/٢.

^(١٧١) فتح القدير ٤ \ ١٤٠، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٢٧، المنشور في القواعد ٢ \ ٢٢٥،

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ٧ \ ١١٨.

^(١٧٢) المغني: ١٥٢/١٠، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٢٠٩/١.

^(١٧٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٢٧، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١

\ ٢٠٩، وانظر أقسام الشبهة الدائرة للحد في كتابنا: "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية" ٢ \ ٣٥٢ -

٣٥٦.

^(١٧٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٣٠، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ١٢٣

، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١ \ ٢١٦.

^(١٧٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١١٩/٢.

يعاقب إلا مذنباً، فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ^(١٧٦).

القصاص يدرأ بالشبهة كالحود:

القصاص يدرأ بالشبهة كالحود، سواء كانت الشبهة في الفاعل كمن قتل قاتل مورثه وقد عفا أحد الورثة وهو لا يعلم بالعفو، فلا قصاص عليه، أم كانت الشبهة في المحل وذلك كأن يشهد الشهود على رجل بالقتل، ثم يرجعون عن ذلك فلا يقتص من المشهود عليه، أم كانت الشبهة باختلاف العلماء وذلك كأن يقتل ولي الدم ممسك وليه حتى قتل، فإن الولي الذي قتل القاتل لا يقاد؛ لأن له شبهة في مثله وهي اختلاف العلماء، فقد قال بعضهم بقتل الممسك^(١٧٧).

فعلى القاضي عند تزييل الحكم على الواقعة في الحدود والقصاص مراعاة الشبهة المؤثرة في ذلك، سواء كانت في الفاعل أم المحل أم المدرك باختلاف العلماء، أم في تفسير إقرار المكلف ونحوه.

المبحث الرابع: وسائل تزييل الأحكام على الوقائع القضائية وطريقة تقريره، ومراحله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل تزييل الأحكام على الوقائع القضائية^(١٧٨).

المراد بوسائل تزييل الأحكام على الوقائع القضائية:

هي الطرق التي يستعين بها القاضي في تزييل الأوصاف الكائنة في الحكم الكلي على الواقعة القضائية.

ولتزييل الأحكام على الوقائع وسيلتان، هما:

أ - القياس القضائي:

والمراد به: الاجتهاد في إدخال الواقعة الجزئية القضائية في الحكم الكلي الفقهي بواسطة

(١٧٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠٨/١٥.

(١٧٧) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٢٩، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ١٢٣،

كشف القناع عن متن الإقناع ٥ \ ٥١٩، ٥٣٥، ٦ \ ٨٥، ٤٤٣.

(١٧٨) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٣٦١/٢.

القياس المنطقي لاشتراكهما في الأوصاف المؤثرة^(١٧٩).

حدود القياس القضائي:

هذا القياس القضائي كالقياس المنطقي له أربعة حدود، هي المقدمة الكبرى، والمقدمة الصغرى، والحد الأوسط، والنتيجة.

فمقدمته الكبرى: هي الحكم الكلي الفقهي المفسر، سواء كان مقررًا، أم اجتهد القاضي في تقريره.

ومقدمته الصغرى: هي الواقعة القضائية المؤثرة المنقحة الثابتة المفسرة، الخالية من موانع الحكم.

وحده الأوسط: هو الأوصاف المؤثرة المشتركة في الواقعة القضائية والحكم الكلي.

والنتيجة: هي الحكم القضائي الذي تبينه وتوضحه أسباب الحكم^(١٨٠).

وقد أشار ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) إلى هذا، فهو يقول: "الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبيّنات"^(١٨١).

فالأدلة تبين الحكم الكلي الفقهي، والبيّنات تثبت الوقائع القضائية، والأسباب هي الأوصاف المؤثرة التي تعرف القاضي انطباق الحكم الكلي على الواقعة القضائية، أو انتفاء عنها^(١٨٢).

ب- الاجتهاد المباشر:

والمراد به: تقرير القاضي تزييل الحكم على الواقعة المؤثرة المنقحة بالحكم الكلي من غير التزام بشكل القياس المارّ ذكره سابقاً.

وهذه كانت طريقة الصدر الأول من الصحابة؛ إذ كان أحدهم يقرر الحكم في الواقعة بناءً على الأدلة والبراهين والحجج من غير التزام بشكل القياس، ولا قصد لموافقته أو مخالفته.

وهذه الطريقة وإن ساغ للقاضي سلوكها إذا ساق من الأدلة ما يؤيده، إلا أن الالتزام

(١٧٩) كتابنا: "توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية" ٢ \ ٣٦٦، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣١

، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ١٤٨.

(١٨٠) كتابنا: "توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية" ٢ \ ٣٦٦.

(١٨١) بدائع الفوائد: ١٢/٤.

(١٨٢) المرجع السابق.

بالطريقة الأولى (القياس القضائي) مما يساعد على تنظيم التفكير القضائي، ويسهل على القاضي عمله ويسدد اجتهاده، ويكون أقرب لصوابه وأسرع لاجتهاده^(١٨٣). وما قيل هنا في وسائل تزييل الأحكام على الوقائع القضائية ينطبق على الوقائع الفتوية في الجملة.

المطلب الثاني: طريقة تقرير تزييل الأحكام على الوقائع القضائية.

طريقة تقرير تزييل الأحكام على الوقائع القضائية:

إن القاضي بعد أن يسمع الدعوى والإجابة ودفع الطرفين، ويحدد الأوصاف المؤثرة ابتداءً، وينقحها باستبعاد طرديها وإبقاء مؤثرها، ويتزل الحكم على الواقعة تزيلاً أولاً، ويحدد ما اتفق عليه الخصمان، وما اختلفا فيه، ويسمع البينة من شهادة ونكول وغيرها طبق الأصل المقررة، فإنه يقوم بدراسة ذلك جميعه، ويمحص البينة مطرحاً ما لا يوصل منها، ومبقياً ما يوصل منها كدليل مستقل أو قرينة قوية في جانب أحد الخصمين، ويقرر ويستنبط الأوصاف المؤثرة من الوقائع والبيانات مراعيًا أصول تفسير الوقائع التي سلفت ومؤثر الأوصاف، ومستبعداً وملغياً طرديها، مستعيناً بتحليل الحكم الكلي إلى المعرفات والحكم مقابلاً بين المعرفات وبين الوقائع وصفاً وصفاً، وذلك بعد بيانها وتفسيرهما بالطرق والأصول المقررة المار ذكرها، ومراعيًا لذلك أصول تزييل الحكم على الواقعة السالفة، والقاضي بهذه الخطوات يعد الواقعة ويهيئها لتزييل الحكم عليها.

وبعد تهيئة الواقعة منقحة مفسرة في صياغة واضحة كأنه لم يذكر فيها سوى الأوصاف والوقائع المؤثرة مهذبة مرتبة، فإن القاضي يجري تزييل الحكم على الواقعة بوساطة القياس القضائي، مقدمته الكبرى: الحكم الكلي الفقهي مبيناً مفسراً، ومقدمته الصغرى: الوقائع القضائية المنقحة المفسرة مهذبة مرتبة مهئية لتزييل الحكم عليها، فإذا تطابقت المقدمتان في حدتهما الأوسط، وهو الأوصاف المشتركة المؤثرة في الحكم، صارت النتيجة: اتصاف الوقائع بالحكم الكلي الفقهي، وهذا هو المطلوب^(١٨٤).

(١٨٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٨٤.

(١٨٤) مزيل الملام عن حكام الأنام ١١٤، ١١٨، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ٤ \ ٩٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٠، ٦٠٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاة ١ \ ٥٩، كتابنا: "توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية" ٢ \ ٤٥٥.

وما قيل هنا ينطبق في الجملة على الوقائع الفتوية.

المطلب الثالث: مراحل تزييل الأحكام على الوقائع القضائية.

مدخل:

إن القاضي وهو يقوم بتزييل الحكم على الواقعة يخطو خطوات متوالية من مرحلة إلى أخرى، حتى ينتهي إلى تزييل الحكم على الواقعة وتقرير حكمها القضائي، كما يفعل الطبيب في فحص مريضه ووصف الدواء له، فهو يبدأ بفحص المريض، فيقوم بفحصه فحصاً ابتدائياً بالاستماع إلى شكواه، والاستفسار عن أعراض مرضه، ثم فحصاً سريرياً بالفحص الحسي على المريض، وذلك بإرشاده إلى الجلوس على السرير ووضع الطبيب يده أو أصابعه على موضع الشكوى، أو أي مكان آخر من جسم الإنسان يساعد على تشخيصه، ونحو ذلك مما يساعد على كشف المرض سريرياً، ثم إذا لم تجد هذه الطريقة في الكشف عن أعراض المرض، أو احتاج الطبيب إلى زيادة التثبت من الأعراض انتقل إلى الفحص التكميلي بواسطة الأجهزة والآلات الحديثة المتطورة، كالأشعة والمناظير الطبية بأنواعها، والتحليل للدم وغيره.

ثم ينتقل بعد ذلك إلى تشخيص المرض، فيقوم بدراسة الفحوص التي أجراها، والتقارير التي أعدها المحللون؛ ليحدد ويقرر من خلالها تشخيص الداء مستعيناً في ذلك بالمشاورة الطبية عند الاقتضاء.

ثم بعد ذلك ينتقل إلى تقرير العلاج سواء كان دواءً أم عملية جراحية، وهي مرحلة تبني على ما سبقها، فإن كان التشخيص صحيحاً صار العلاج ناجحاً؛ لأن من عرف الداء سهل عليه معرفة الدواء^(١٨٥).

وهكذا العمل القضائي في تزييل الأحكام على الوقائع يمر بمراحل واحدة بعد الأخرى حتى الحكم في القضية، وقد أشار ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) إلى مراحل تزييل الحكم على الواقعة القضائية، فهو يقول: "يتأني - يعني: القاضي - على المدعي حتى يذكر ما عنده كله، ويتفهمه حتى يعلم قطعاً مراده، ثم يسأل المدعي عليه رافقاً به متأنياً عليه حتى يذكر جميع ما عنده، ويتفهمه جهده، ثم يستجلي الحال منهما ومن العالم بواقعهما بأحسن

(١٨٥) التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية: ٥١ - ٨٧.

استجلاء، وبأشد إيضاح، إذا تصور الواقعة، كالشمس ليس دونها سحاب، فليميز بين ما اتفقا عليه وما اختلفا فيه، فإذا وضحت القصة جيداً، فليستحضر حكم تلك الواقعة لا برأي واستحسان، بل بالنقل الصريح، أو بذل الجهد في درك الحق من أهل الاجتهاد وبطرقه المعتبرة، ثم ينقح الواقعة بأخذ ما يتعين اعتباره وإلغاء ما لا مدخل له في الحكم بحذف، ثم يطبق الحكم العدل على ما ينقح له، فإذا وضح أنه طبقه سواء كرر النظر والتأمل والتفحص حتى يتبين ذلك كالشمس المضيئة، فإذا لم تبق مرية ألبتة، حكم وألزم^(١٨٦).

فتزييل الحكم على الواقعة القضائية يمر بخمس مراحل^(١٨٧)، هي:

- ١ - سماع الوقائع وتحديد الطلبات.
 - ٢ - تنقيح الوقائع وتزييل الحكم عليها ابتداءً.
 - ٣ - إثبات الوقائع المنقحة ابتداءً.
 - ٤ - دراسة الوقائع من دعاوى وبيانات، وتنقيحها، وتزييل الحكم عليها انتهاءً.
 - ٥ - فحص تزييل الحكم على الواقعة.
- وهذا بيان موجز لهذه المراحل.

المرحلة الأولى: سماع الوقائع وتحديد الطلبات.

والمراد بالوقائع هنا: الدعوى والإجابة ودفع الخصمين.

وهي أولى خطوات تزييل الحكم على الواقعة؛ لأنها مادته الأولى ومجاله الذي يعمل فيه، وهي التي توجب تحرك الحكم الكلي الفقهي لملاقاتها، ولا يمكن للقاضي تحقيق تزييل الحكم على الواقعة إذا تجاوز هذه المرحلة؛ لأن تزييل الحكم لا يستتبع في فراغ، بل في وقائع مقدمة للقاضي.

وتقديم الوقائع يقع على عاتق الخصوم، وإذا سكتوا عن شيء من الأوصاف المؤثرة استفسر القاضي منهم عنها.

وعلى الخصم في هذه المرحلة أن يلحظ تحديد طلبه في الدعوى؛ لأنه لا تصح الدعوى إلا

(١٨٦) مزيل الملام عن حكام الأنام: ١١١ - ١١٨.

(١٨٧) كتابنا: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية: ٤٩٨/٢.

به.

إن الخصوم يقدمون للقاضي الوقائع، ويحددون الطلبات، وهو يقدم لهم الحكم الكلي الفقهي الذي يجري تزييله على الوقائع.

المرحلة الثانية: تنقيح الوقائع وتزييل الحكم عليها ابتداءً:

إن الخصوم بعد أن يفرغوا من تقديم الوقائع من الدعوى، والإجابة، والدفع، والطلبات يقوم القاضي بتنقيحها، وتزييل الأحكام الإجرائية عليها من ناحية الاختصاص، وصحة الدعوى، وإكمال نقصها، وصحة الجواب، ودفع الخصومة، فإذا تحقق من صحة السير في الدعوى، بدأ في تنقيحها وتزييل الحكم عليها موضوعياً، فاستبعد الوقائع الطردية، وأبقى الوقائع المؤثرة، وحدد وصف المتنازع فيه على ضوء الدعوى والدفع والطلبات: هل هو خيار عيب، أو خيار شرط، أو جعالة، أو إجارة؟ ونحو ذلك؛ ليهيئ الواقعة بذلك لمرحلة الإثبات وما يتلوها، يقول علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ): "والقاضي يستمع أولاً دعوى المدعي، ويوفق هذه الدعوى على إحدى المسائل الشرعية، فيستوضح القيود والشروط المقتضية"^(١٨٨)، فعلى القاضي تحديد الحكم الكلي الفقهي الملاقي للواقعة ابتداءً قبل النظر في ثبوتها، ثم يترله على الواقعة، وهذا يستدعي مقابلة الواقعة بالحكم الكلي وصفاً وصفاً، فما قابل الوصف المؤثر فهو الذي يعتد به، وما عداه فهو الطردي، فيثبت مؤثرها ويستبعد طردها سواء كان طردياً مطلقاً أم طردياً في موضع النزاع، وذلك هئية للمرحلة التالية.

المرحلة الثالثة: إثبات الوقائع المنقحة ابتداءً:

بعد تنقيح الوقائع وإبقاء مؤثرها ينتقل القاضي إلى إثباتها، وعليه قبل التوجه إلى النظر في إثبات الوقائع المؤثرة أن يحدد إجرائياً من المدعي الذي يتوجه عليه الإثبات، ومن المدعي عليه الذي تتوجه عليه اليمين، ثم بعد ذلك على القاضي أن يميز ما اتفق عليه الخصمان من الوقائع المؤثرة المنقحة وما اختلفا فيه، ويوجه الإثبات إلى ما اختلفا فيه من الوقائع الأصلية أو التبعية الجائز إثباتها، وبعد الفراغ من إثبات الوقائع بطرق الحكم المقررة، وإجراء ما يلزم لذلك من الإعدار، والتركية والتعجيز، ثم ينتقل القاضي إلى المرحلة التالية.

المرحلة الرابعة: دراسة الوقائع والبيانات وتنقيحها وتزييل الحكم عليها انتهاءً:

(١٨٨) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤/٦٠٢.

بعد فراغ القاضي من المرحلة السابقة عليه أن يدرس بعناية وتأمل ما قدمه الخصوم من دعوى، وإجابة، ودفع، وطلبات، وبيانات، وأن يتأمل ذلك ويفهمه جيداً، ويستخلص من الوقائع من دعوى، وإجابة، ودفع، ومن البيانات، وطرق الحكم ثبوت الوقائع المؤثرة في الحكم، وينقحها، ويهيئها لتزييل الحكم عليها مهذبة مرتبة، كأنه لم يذكر معها سواها مستعيناً في ذلك بتحديد الحكم الكلي الفقهي، وطرق تفسير الوقائع والأحكام الكلية، وأصول تزييل الأحكام على الوقائع، مراعيًا الطلبات في الدعوى وانعدام الموانع، حتى إذا تنقحت له الواقعة وهياها وحدد حكمها الكلي الفقهي، أجرى المطابقة بينهما بواسطة القياس القضائي، فإذا تحقق عنده اجتماع الوقائع مع الحكم الكلي الفقهي في حدهما الأوسط - وهي الأوصاف المشتركة المؤثرة في الحكم - قرر مطابقة الوقائع القضائية للحكم الكلي الفقهي، وهي النتيجة المطلوبة.

إن مناط تزييل الحكم على الواقعة ابتداءً هو الدعوى، والإجابة وطلبات الخصوم، أما في تزييل الحكم على الواقعة نهائياً فالمناط فيه: ما يثبت لدى القاضي من الوقائع والأوصاف المؤثرة، وما يستنبطه من الدعوى والإجابة ودفع الخصمين وبيناتهم مراعى فيه طلبات الخصوم وأصول تزييل الأحكام على الوقائع على ضوء ما يتقرر له من الحكم الكلي الفقهي.

المرحلة الخامسة: فحص تزييل الحكم على الواقعة.

إن على القاضي متى تحرر له تزييل الحكم على الواقعة قبل إعلانه وترتيب الحكم عليه بتقرير الحكم القضائي أن يراجعه، وذلك بمراجعة الخطوات التي سلكها لتقرير تزييل الحكم على الواقعة من تنقيح الوقائع، وتعيين الواقعة المؤثرة، وطرق إثباتها، وفحص أدلتها واستنباطها، وتقريرها بطرق الحكم، وتحديد الحكم الفقهي الكلي الملاقي لها، مع مراعاة أصول تزييل الأحكام على الوقائع، وتفسير الوقائع والأحكام الكلية، مستعيناً في ذلك بتقص شخصية المخالف، وفرض الاعتراضات والإجابة عليها، فإن رأى ما يستوجب العدول أو التعديل قرره، أو تأكد عنده بعد ذلك سلامة ما قام به من تزييل الحكم على الواقعة قرره وأظهره.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث والتوصيات المتعلقة به.

بعد الانتهاء من هذا البحث أذكر أبرز نتائجه والتوصيات التي أراها حوله.

أولاً: أبرز نتائج البحث:

١ - أن تزييل الأحكام على الوقائع هو تطبيق الحكم الكلي على الواقعة في القضاء والفتيا وما في حكمهما من اكتمال ما يلزم لذلك.

٢ - وجوب الاجتهاد في تزييل الأحكام على الوقائع في الفتيا والقضاء، كما يجب تأهيل المفتي والقاضي لذلك.

٣ - الفصل في القضاء والفتوى بحكم صحيح يستدعي تطبيقاً سليماً مستوفياً للضوابط التالية:

أ - تحديد الحكم الكلي الواجب التطبيق المبني على أصل صحيح مع تفسيره.

ب - الواقعة المؤثرة المفسرة، وكذا النظر في إثباتها عند التقاضي.

ج - مراعاة أصول تزييل الأحكام على الوقائع، وهي كالتالي:

- النظر في المآلات عند تزييل الأحكام على الوقائع.

- مقصد الشرع وحكمة التشريع.

- الفروق بين الوقائع والأشخاص.

- الضرورات والحاجات.

- درء الحدود والقصاص بالشبهات.

ثانياً: التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

١ - وجوب الاعتناء بتأهيل القضاة ومن في حكمهم بالخبرة والتجربة مما يؤهلهم لتزييل الأحكام على الوقائع.

٢ - وجوب الاعتناء بتدريس موضوع تزييل الأحكام على الوقائع في الكليات والمعاهد المتخصصة التي يتخرج فيها القضاة والمفتون ومن في حكمهم.

٣ - الربط بين أصول الفقه وتزييل الأحكام على الوقائع من خلال تدريس الحكم عند الأصوليين وبيان كيف يتم استثماره عند التطبيق على الوقائع في الفتيا والقضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.